

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي - صالحى أحمد _ بالنعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق



الآليات الداخلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

➤ سمغوني زكرياء

من إعداد الطالب:

❖ بلعيمش فاطيمة

❖ بن دحو عبد القادر

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ مساعد قسم "ب"	خلواتي مصعب
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم "أ"	سمغوني زكرياء
مناقشا	أستاذ مساعد قسم "أ"	رافعي ربيع

الموسم الجامعي

2020م-2021م

1441هـ-1442هـ

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة ، منذ أن قامت البشرية على الأرض ، و هذا ما يتجلى في قوله تعالى " و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يفسدك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقديس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"¹، فالفساد هو سبب إنهيار أغلب الحضارات و الإمبراطوريات و الأنظمة و محرك للثورات و الإنتفاضات قديما و حديثا ، و الفساد الإداري هم أخطر أنواع الفساد على الإطلاق ، لأنه يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها²، و بإعتبار أن الفساد يصيب المؤسسات و الهيئات الإدارية لأجهزة الدولة ، و يرتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة و الموظف العمومي إذ لا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بالموظف أو وظيفة حكومية ، حتى أصبح الموظف هو الفاعل المنفرد في ارتكاب جرائم الفساد الإداري، و عليه فإن هذه الظاهرة الخطيرة تجعل من المجتمع و أفراده يشعرون بالظلم و اليأس و الإحباط ، فتبدأ منظومة القيم الإجتماعية بالتحلل و التدهور تدريجيا و يعم التسبب في مجالات واسعة بحيث تؤثر على سمعة البلد ، مع إتجاه البعض من الذين يعانون من البطالة و الفراغ نحو الإنحراف و الإجرام و ما يسببه ذلك من زعزعة الإستقرار الأمني في المجتمع و يساهم في رفع الجريمة³.

فبالرجوع إلى الدراسات و الأبحاث المكرسة لظاهرة الفساد في مختلف الدول و المجتمعات سنجد مع الأسف الشديد أن أكثر الدول و المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة هي دول و مجتمعات عربية إسلامية ، بالرغم من أن تعاليم ديننا الحنيف فيه ما لا يحصى من القيم و المبادئ التي تسعى إلى محاربة هذه الظاهرة ، إذ أن ظاهرة الفساد أصبحت تحضى بإهتمام كبير و عناية فائقة من طرف رجال السياسة و القانون و محترفي الإعلام و الإتصال و خبراء الإقتصاد و علماء الإجتماع ، من خلال دراساتهم و أبحاثهم و مقالاتهم ، إذ ما من يوم يمر إلا و نطلع من خلال مختلف أنواع الإعلام المرئية ، المسموعة و المكتوبة مشاهد و صور عن نماذج و محاكمات عن الفساد هنا و هناك في مختلف بقاع العالم⁴.

¹ بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الجبالي الياوس - سيدي بلعباس - 2016 ، ص 01.
² حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - ، 2013 ، ص 1
³ الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دار الجامعة الجديدة - الأزاريطة - الإسكندرية -) سنة 2011 ، ص 07 .

⁴ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (المؤسسة الوطنية للإتصال ، النشر و الإشهار - الروبية -الجزائر -) سنة 2009 ، ص 07 ، 08.

و تعتبر ظاهرة الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة ، و هي أهم القضايا التي لا زال يدور حولها الجدل العالمي ، حيث تحول الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية¹، فالفساد الإداري ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صورته و مظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، لتصبح ظاهرة دولية معولمة ، لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية الداخلية فقط ، خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل ، الذي إنعكس سلبا على وسائل و أساليب إرتكاب جرائم الفساد الإداري ، إذ أصبح يتخذ أشكالا جديدة و متطورة يصعب التعرف عليها أحيانا ، و بهذا فإن مواجهة الفساد الإداري و الحد منه لا تتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية ، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة و المتعددة و التي تعتمد على دراسات و أبحاث تشخيص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا ، لأن تشخيص الداء هو أول خطوات العلاج².

فتداعيات و عواقب ظاهرة الفساد أدى إلى تضاعف الجهود التي إستقرت على ضرورة إيجاد حلول و سياسات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي الإقليمي و العالمي لمنع الفساد و مكافحته من خلال مجموعة من التدابير و الآليات الوقائية و العلاجية³، و عليه إندرج بحثنا هذا حول الآليات الداخلية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية ، و كذا الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري.

و تتمثل أهداف البحث في :

- تحديد الأسس و المبادئ العامة للفساد الإداري من خلال التطرق لمفهومه و أسباب إنتشاره ، مع ذكر أنواعه و التطرق لأهم مظاهره.
- الحديث عن واقع الفساد الإداري و مراحل تطوره عبر التاريخ.
- تبيان خطورة الفساد و أهم الآثار المترتبة عليه .

كما تسعى دراستنا دراسة تفصيلية لأهم الآليات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لمجابهة ظاهرة الفساد من خلال التعرّيج على أهم التشريعات الموضوعية من طرف المشرع ذات الصلة ، و التطرق للمؤسسات و الهيئات المنشأة المسندة لها مهمة وقاية و قمع جرائم الفساد.

¹ الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد (دار الفكر - المملكة الأردنية الهاشمية - عمان -) سنة 2010 ، ص 09.

² حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص أ ، ب.

³ شيخ بن مغنية خيرة ، أليات مكافحة الفساد ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 03 .

كما تبرز أهمية البحث في بيان أهم الإستراتيجيات والسياسات و المساعي الدولية و الإقليمية التي تم إنتهاجها في مكافحة الفساد ، مع الإسهاب في الحديث عن أهم الإتفاقيات و تسليط الضوء على آليات تنفيذها و طرح بعض الصعوبات التي تواجهها ، مع رصد الإجابيات و الإستفادة منها و معرفة النقائص من أجل تقديم النصح لغرض تفاديها.

كما أن أهمية موضوع البحث علمية و نظرية بالدرجة الأولى، لأنها تشخص ظاهرة الفساد الإداري و تكشف عن الإجراءات و الآليات القانونية و المؤسساتية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي ، بإستعراض السياسة الوقائية و القمعية و التطرق إلى مختلف القوانين ذات الصلة ، و أهم الآليات الإدارية و المؤسساتية المنشأة لحصر هذه الظاهرة و مواجهتها ، كما تكشف هذه الدراسة عن أهم المساعي الدولية و الإقليمية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، بإستعراض مجمل النصوص القانونية و التشريعية و التنظيمية الدولية ، و ما مدى فعاليتها في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري.

أما عن أسباب إختيار الموضوع ، كون أن ظاهرة الفساد الإداري تحضى بإهتمام بالغ من طرف الجميع ، و هو من مواضيع الساعة ، إذ أن ظاهرة الفساد إتسعت في الآونة الأخيرة و تقشت في كل القطاعات رغم الجهود المبذولة لمكافحته ، لذي وجب مضاعفة الجهود و العمل على وضع إستراتيجية لإصلاح الأوضاع و القضاء على بؤر الفساد و حل أشكاله.

و عليه تتمثل إشكالية البحث تتمحور حول الآليات الداخلية المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة الفساد و الحد منه و كذا الآليات الدولية و الإقليمية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد. أما بخصوص الصعوبات التي واجهناها ، فكانت هناك عوائق أثناء إنجاز هذا البحث ، أهمها نقص الكتب المتخصصة في هذه الدراسة ، شح المعطيات الدقيقة الخاصة بالفساد الإداري الذي يتسم بتعدد جوانبه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية .

و بخصوص المنهج المتبع لدراسة موضوع بحثنا ، فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي بإعتباره طريقة من طرق التحليل ، و ذلك بجمع المعلومات و تحديد المشكل و تبيان ردود الأفعال في مواجهة المشكلة المطروحة من خلال ترتيب السياسات المنتهجة و المناسبة لمكافحتها على المستوى الداخلي المحلي و على المستوى الخارجي الدولي ، بالإعتماد على بعض الكتب و القوانين و الإتفاقيات الإقليمية و الدولية ، و بعض البحوث و الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الفساد.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي ، الذي عنوانه ب " الإطار النظري و المفاهيمي للفساد الإداري " ، الذي كان لابد منه لضرورة موضوع البحث و ذلك لرؤيتنا أنه لا يمكن التطرق لآليات مكافحة الفساد دون التطرق للإطار النظري

و المفاهيمي لهذه الظاهرة السلبية و أسباب إنتشارها و مراحل تطورها عبر التاريخ ، و كذا تبيان النتائج و الإختلالات المترتبة عنها ، أما الفصل الأول خصصناه لدراسة الآليات الداخلية لمكافحة الفساد الإداري ، قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا من خلاله للأسس و المبادئ العامة للفساد الإداري ، أما المبحث الثاني فعرجنا على واقع الفساد الإداري و الآثار المترتبة عليه، في حين خصصنا الفصل الثاني خصصناه لدراسة الآليات الدولية لمكافحة الفساد الإداري، و قسمناه بدوره هو الآخر إلى مبحثين الأول تطرقنا من خلاله إلى الآليات التشريعية الدولية المتمثلة في الإتفاقيات الإقليمية و الدولية ، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات المؤسسية الدولية المعنية بمكافحة الفساد و الحد من إنتشاره .

باعتبار أن الفساد الإداري هو مصطلح متداول بصفة عامة داخليا و خارجيا و هذا ما يجعل مفاهيمه و تعاريفه متعددة من كل النواحي و الإختصاصات ، سواءا من الناحية القانونية أو الإقتصادية أو الإجتماعية والإدارية، و عليه فلا يمكن التطرق لآليات مكافحة الفساد دون التطرق للإطار النظري و المفاهيمي لهذه الظاهرة السلبية و أسباب إنتشاره و النتائج و الإختلالات الناتجة عنه و كذا الآثار المترتبة عنه.و عليه قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين الأول سنتطرق من خلاله إلى الأسس و المبادئ العامة للفساد الإداري ، أما المبحث الثاني فسنتقف من خلاله على واقع الفساد الإداري و الآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول : الأسس والمبادئ العامة للفساد الإداري.

سنتناول في هذا المبحث إلى مفهوم الفساد الإداري وأسباب نموه و إنتشاره ، و تعدد أشكاله و أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري و أسبابه**- الفرع الأول : تعريف الفساد الإداري.**

لقد تعددت آراء رجال القانون حول تحديد مفهوم الفساد ، كما اختلفت باختلاف تخصصاتهم ، غير أن دلالات هاته التعاريف تتقارب أحيانا و تتباعد أحيانا أخرى¹ ، غير أن ما لا يختلفون عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول ، فالفساد في جوهره يعتبر حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانها لسيادة القيم الجوهرية و بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا ، أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية ، لأن القوة هي سمة النظام السياسي و الإجتماعي في أي مجتمع تمكن الدول من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية سائدة بين الأفراد².

إذا فمصطلح الفساد كظاهرة يتضمن العديد من المعاني ، لأنه مستشري في العديد من القطاعات العامة و الخاصة ، و مس العديد من الجوانب ، بل هو موجود في أي مجتمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو إحتكار أو نفوذ ، لذلك يصعب وضع تعريف جامع يشمل كل أشكاله و مجالاته و يوضح بدقة مدلوله³.

تعريف الفساد في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب أن الفساد نقيض الصلاح ، و المنتبغ لإستخدامات العرب لهذا اللفظ يجد أنه يطلق على التلف و العطب و الإضطراب و الخلل ، فيقال فسد الرجل أي جاوز الصواب و الحكمة ، و فسدت الأمور أي اضطرت و أدركها الخلل⁴.

¹ دريوز جمال الدين ، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2020 ، ص 08.

² مباركي زهرة و معطي سورية ، الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة 2013 ، ص 10

³ برنو ميلود ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 ، ص 12.

⁴ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص 12.

- الفساد في الشريعة الإسلامية:

يعرف الفساد من المنظور الإسلامي بأنه ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس و الدين و العقل و العرض و المال بسبب مخالفة ما نهى عنه الله عز و جل و رسوله الكريم .

- في القرآن الكريم:

و يعتبر الفساد في الشريعة الإسلامية بالجدب أو القحط لقوله سبحانه و تعالى " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ¹ . كما يعتبر الفساد بمثابة العصيان لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم" ² ، فمن خلال هاته الآية الكريمة نجد أن القرآن الكريم يشدد على تحريم الفساد على نحو كلي ، و أن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا و العذاب الشديد في الآخرة.

- في السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية كثيرة عن الفساد و المفسدين ، و جاء معنى الفساد ليدل على نفس المعنى الذي دل عليه القرآن الكريم و منها:

أن الفساد هو تلف الشيء و ذهاب نفعه لقوله صلى الله عليه و سلم "الأإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب".

كما أن الفساد هو تغير الحال إلى غير صلاح لقوله صلى الله عليه و سلم " المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد " ، ففساد الأمة هو تغييرها إلى غير صلاح ³.

- تعريف الفساد إصطلاحا:

إذا كان الفقهاء أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيدولوجية أو جغرافية أو إقتصادية ، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد و واضح للفساد ، فمنهم من يعرفه على أنه الانحراف الأخلاقي للمسؤولين الإداريين ، و هو الخروج عن القوانين و الأنظمة من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية أو تجارية أو إجتماعية لصالح جماعة معينة أو لفائدة فرد معين ⁴ . كما أن التعريفات التي جاءت بها المنظمات و الهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري.

¹ القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية 41.

² القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 33.

³ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص 18.

⁴ برنو ميلود - المرجع السابق - ص 13.

فالبنك الدولي كان تعريفه للفساد بأنه الإساءة في إستعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

أما منظمة الأمم المتحدة فعرفت الفساد من خلال إتفاقيتها لمكافحة الفساد لسنة 2003 بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة إستغلال السلطة ... سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر ، غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله و تم التراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية .

أما منظمة الوحدة الإفريقية فلم تعرف الفساد بل إكتفت بالإشارة إلى صورته و مظهره على أنه تلك الأعمال و الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية و المشار إليها بالمادة 04 من ذات الإتفاقية.

أما عن المشرع الجزائري لم يجرم الفساد في قانون العقوبات ، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 كان لزاما عليه تكليف التشريعات الداخلية بما يتلائم و هذه الإتفاقية ، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره ، إذ إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و لم يعطي تعريفا فلسفيا أو وصفيا له، بل إكتفى بالإشارة إلى صورته و مظهره و هذا ما هو واضح من خلال نص المادة 02 القانون المبين أعلاه¹.

- الفرع الثاني: عوامل و أسباب إنتشار الفساد الإداري.

إختلفت الآراء و تباينت و جهات النظر بين رجال القانون و علماء الإقتصاد و السياسة و الإجتماع في تفسير ظاهرة الفساد و أسبابه و أبرز خلفياته ، و لكل منهم مبرراته و تحليلاته ، غير أنه يمكن إيجاد قواسم مشتركة بين هذه الآراء كون أن إنتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد ، ضعف الوازع الديني و التربوي لدى الأفراد خاصة في المجتمعات الإسلامية ، إنتشار ظاهرة البيروقراطية في الإدارة خاصة في البلدان النامية ، ضعف أجهزة الرقابة و عدم فعاليتها و عدم وجود قوانين رادعة تحمي المجتمع من تفشي هذه الظاهرة ، ضعف الوعي السياسي و غياب آليات الديمقراطية بما فيها حرية التعبير و حرية الصحافة ، ضعف مؤسسات و هيئات الدولة مع تقزيم دور المجتمع المدني و الأحزاب السياسية المعارضة. فرد معين².

ومن هنا يتعين القول أن الفساد إرتبط بعدة عوامل وأسباب منها الإقتصادية والسياسية، الإجتماعية و أخرى قانونية و إدارية .

¹ حاحة عبد العالي- المرجع السابق- ص 24، 25.

² موسى بودهان - المرجع السابق - ص 38 ، 39.

- الأسباب الاقتصادية:

تتعدد الأسباب الاقتصادية للفساد ، و لعل أهم سبب هو ضعف أجور العاملين في القطاع العام بالرغم من حساسة مناصبهم ، كما أن هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجور ، مما يعرض العامل لقيامه بأفعال فاسدة مثل الرشوة ، بالإضافة إلى تحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي بسخ أموال باهضة و تفويض سلطة تسييرها لبعض المسؤولين الذين لا يخضعون للرقابة و المحاسبة.

- الأسباب السياسية:

و ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة ، مثل النظام الدكتاتوري الذي يعتبره جل الباحثين نظام فاسد ، لإرتكازه على شخص الحاكم الذي يتمتع بسلطة مطلقة تصل عادة إلى حد الإستبداد ، و تحيط به نخبة محدودة من أهل الرشوى و الأقارب و الوظائف العامة ، مما يؤدي إلى قتل روح المبادرة و الرقابة الشعبية و الإدارية ما يشجع على ظهور الفساد بصور مختلفة.

- الأسباب الاجتماعية و الثقافية:

تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترشيح ظاهرة الفساد من خلال عدم الإهتمام بفرض القيم و الأخلاق في نفوس الأفراد ، و تدني المستوى التعليمي و الثقافي، و قلة معرفة الأفراد بحقوقهم ، مما يؤدي إلى الإستعداد لإستغلال الوظيفة للحصول على المال من خلال الرشوة أو سرقة المال العام.

- الأسباب القانونية و الإدارية:

إن الهدف من وضع القوانين في جميع الدول هو تسيير شؤون المجتمع و تجنب الفوضى و عدم الإستقرار، إلا أن المبالغة في إصدار القوانين لمكافحة ظاهرة الفساد مع عدم القدرة على تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى فتح فرص الممارسات الفاسدة، و علاوة على ذلك إلتسام هذه القوانين بالغموض و عدم الوضوح، مما يعتبر قصور تشريعي قد يساهم بشكل كبير في إنتشار جرائم الفساد¹.

المطلب ثاني : أنواع الفساد الإداري و مظاهره

سننترق في هذا المطلب إلى أنواع الفساد الإداري إستنادا إلى مجموعة من المعايير لأن الفساد الإداري ظاهرة واسعة و معقدة و بهذا فإن أنواعه عديدة و متعددة ، ثم سنستعرض أهم مظاهره.

¹ فقير عائشة ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 19، 20 ، 22.

- الفرع الأول: أنواع الفساد الإداري

أولاً: الفساد من حيث المجال و النشاط:

01. الفساد السياسي:

و يتمثل في الانحرافات التي ترتبط بفساد المؤسسات السياسية في الدولة ، و يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين و أخطرها التي ينتشر فيها الفساد ، ففساد القمة سرعان ما ينتشر في مستويات أدنى منه ، كما أن ذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس مالياً و ثقافياً و تربوياً¹.

02. الفساد الإداري:

لقد عرفه البنك الدولي على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص ، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة ، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة ، أو يتم عند عرض وكلاء أو وسطاء تقديم رشوة للاستفادة من إجراءات عامة للتغلب على منافسيه و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين².

03. الفساد الاقتصادي و المالي:

يتعلق هذا النوع بالممارسات الإنحرافية والاحتكارات الاقتصادية و استغلال للمؤسسات المالية ، و مخالفة الأحكام و القوانين المالية و القواعد المنظمة للاقتصاد التي تنظم سير العمل الاقتصادي و المالي في الدولة و مؤسساتها ، و التي تهدف إلى تحقيق منافع اقتصادية و مالية على حساب مصلحة المجتمع³.

04. الفساد الإجتماعي و الثقافي و الأخلاقي:

هو الخلل الذي يصيب المجتمع بحيث يصبح بيئة فاسدة لتربية الفرد و تنشئته ، كالأسرة و المدرسة و مؤسسات العمل، مما يؤدي إلى انحطاط سلوكيات المجتمع، و ينتج عنه إنتشار الرذيلة و الفاحشة، و بالتالي تؤدي إلى الخروج عن الثوابت العامة للأمة و ثقافتها و أخلاقها و تعاليم دينها⁴.

¹ دربوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 34.

² بسمة صابري ، أليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - 2016 ، ص 18.

³ دربوز جمال الدين - نفس المرجع السابق - ص 35.

⁴ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص 28 .

05. الفساد القضائي:

و هو التعفن الذي يصيب الهيئات القضائية ، نتيجة إنحراف ممارسة القضاة ، و التي تؤدي إلى تفشي الظلم و ضياع الحقوق ، و من أبرز صورته المحسوبة و الوساطة ، و قبول الهدايا و الرشاوى و شهادة الزور ، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة¹.

ثانيا: الفساد من حيث الحجم:

ينقسم إلى نوعين الفساد الكبير و الفساد الصغير:

فالفساد الكبير هو ذلك النوع من ممارسة الفساد الذي يجري على أعلى المستويات في الإدارة و السلطة و يرتبط بصفقات مالية كبيرة و تجاوزات للقوانينو النظم ، أما **الفساد الصغير** يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين و المسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة كالرشاوى و المزايا و الأعمال المطلوبة في المقابل تكون قليلة الأهمية مثل الوساطة في التوظيف².

ثالثا : الفساد من حيث القطاع :

هناك فساد متواجد بالقطاع العام و هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية و جميع مرافقها العمومية التي تتبعها ، و يعتبر هذا النوع من الفساد أشد عائقا للتنمية محليا و على مستوى العالم ، و هو إستغلال المنصب الوظيفي و النشاط العام لأجل تحقيق أغراض و مصالح شخصية غير التي وجدت من أجلها ، كالإئتمان المصرفي، و الإعفاءات الضريبية ، أما فساد القطاع الخاص هو الفساد الذي تمارسه الشركات و المؤسسات المملوكة للخواص ، بحيث يتم إستغلال نفوذهم المالي للتأثير على السياسات الحكومية بهدف الحصول على مشاريع و صفقات و إبرام عقود ضخمة مقابل دفع الخواص أموال غير مشروعة للموظفين ، و كذا إستعمال الهدايا و الرشاوى قصد الحصول على إعفاءات أو إعانات تقدم من قبل القطاع العام³.

رابعا : الفساد من حيث الإنتشار أو من حيث النطاق الجغرافي:

و ينقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى فساد دولي و هو يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة و حتى القارات ، و هذا في إطار العولمة التي أصبحت لا تعرف حدود ، و فساد محلي و هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة و لا يتجاوز حدودها الإقليمية ، و لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ، مما لا يرتبطون في مخالفتهم و جرائمهم بشركات أجنبية⁴.

¹ دريوز جمال الدين - المرجع السابق - ص36.

² موسى بودهان - المرجع السابق - ص 26.

³ دريوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 37

⁴ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص 28 .

خامسا : الفساد من حيث طبيعة العلاقة مع الأفراد:

و ينقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى فساد تآمري و يكون عن طريق التعاون بين أطراف الفساد، كما هو الحال في دفع رشاوى لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة لضريبة جمركية بدون اقتطاع ضريبي أو تخفيضها مقابل دفع جزء من المال للموظف الجمركي ، و هذا ما يضر باقتصاد الدولة و الخزينة العمومية ، و يعرف هذا الفساد التواطئي ، لأنه يتم عن طريق إتفاق الأطراف الفاسدة على تجنب الدفع للدولة ، و فساد ابتزازي و هو دفع قسري يجبر طالبي الخدمة أو المستهلكين على دفع رشاوى مقابل الحصول على السلع أو الخدمات دون تأخير ، و ربما لا يستطيع الحصول عليها ، و في هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة و طالب الخدمة علاقة متناقضة¹.

سادسا : الفساد من حيث درجة التنظيم:

و ينقسم بدوره إلى نوعين الفساد المنظم و ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة تعرف من خلال مقدار الرشوة و آلية دفعها ، وفساد العشوائي و هو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات الدفع بدون تنسيق مسبق و لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب².

- الفرع الثاني: مظاهر الفساد الإداري.

لا شك أن المكاسب المادية و المعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لإرتكاب مثل هذه الأفعال و التي تأخذ أحد أو أكثر من المظاهر التالية:

1- الرشوة :

و هي حصول الشخص على منفعة مالية لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة ، فمنهم من يسميها مساعدة ، و منهم من يسميها إكرامية ، غير أنها تسمى رشوة مهما اختلفت التسميات ، و هي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة على الإقتصاد و نتائجها مؤذية³.

2- المحسوبية و المحاباة:

و تعرف المحسوبية بأنها " سلوك إداري غير مشروع قائم على إسناد الوظائف لغير مستحقيها ، و دون التلاؤم بين الكفاءات و المنصب المطلوب ، و ذلك بناء على توصية من جهة معينة أو مصدر ذي نفوذ" ، أما المحاباة هي تفضيل جهة على حساب جهة أخرى بغير وجه

¹ دربوز جمال الدين ، المرجع السابق - ص 39 .

² برنو ميلود - المرجع السابق - ص 24.

³ مباركي زهرة و معطي سورية- المرجع السابق- ص 33 .

حق و بذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين يؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات¹.

3- الإبتزاز و التزوير :

و هو إستغلال الشخص لمنصبه الوظيفي للحصول على المال ، و ذلك بتقديمه تبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين ، كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير المال².

4- نهب المال العام :

يتمثل في منح التراخيص و الإعفاءات الجمركية و الضريبية للأشخاص أو شركات بدون وجه حق و بشكل غير نزيه و غير عادل الهدف منه إرضاء من هم في السلطة لتحقيق مصالح متبادلة³.

5- الإختلاس :

و هو قيام الفرد أو الموظف العمومي بدون وجه حق بإختلاس أو حجز أو إخفاء أموال عامة أو خاصة ، أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده ، بحكم وظيفته أو بسببها⁴.

6- غسيل الأموال :

و هي العملية يتم بمقتضاها نقل أو تحويل الأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي أو نشاط إجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بالأموال النظيفة ، و ذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة و مصدر الأموال⁵.

7- إستغلال النفوذ :

و هو إستغلال المنصب و السلطة من قبل السياسيين و الموظفين في الأجهزة الإدارية للحصول على منافع شخصية مقابل تمكين شخص من الحصول على أي مزية تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو منصب وظيفي ، مستغلا بذلك نفوذه و السلطة الممنوحة له⁶.

¹ أمال ينون ، الفساد و أخلاقيات العمل ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ملتقى وطني ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل - ص 18 .

² خليلي لامية و هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2018 ، ص 28 .

³ مباركي زهرة و معطي سورية -المرجع السابق - ص 34 .

⁴ دربوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 19 .

⁵ دربوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 20 .

⁶ أمال ينون - نفس المرجع السابق - ص 18 .

8- التهرب الضريبي :

هو محاولة المكلف بالضريبة التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه ، بموجب القانون بشكل كلي أو جزئي، و ذلك باستخدام الطرق المشروعة التي لا يعاقب عليها القانون ، و غير المشروعة كالامتناع عن تقديم الكشف التقديري الذاتي ، أو تقديمه بصورة لا تفصح عن واقع دخله أو إخفاء الأموال¹.

المبحث ثاني : واقع الفساد الإداري و الآثار المترتبة عليه.

المطلب أول: واقع الفساد الإداري و مكافحته.

إن ظاهرة الفساد ليست وليدة اليوم ، و ليست مرتبطة بزمان أو مكان معين ، و بالتمعن في مختلف الوثائق و المصادر التاريخية نجد ما يدل على بعض صور الفساد و مظاهره التي كانت منتشرة في الحضارات القديمة ، كحضارة بلاد الرافدين ، و حضارة بلاد النيل ، كما إنتقل الفساد إلى العصور الوسطى و منها إلى العصر الحديث ، وصولا إلى العصر الحالي الذي يشهد إستفحالا كبيرا لظاهرة الفساد في مختلف دول العالم ، و عليه وجب الوقوف على الجذور التاريخية لهذه الظاهرة و دراستها و التعرف على كيفية معالجتها و مكافحتها ، بالإستفادة من أخطاء و تجارب الأمم السابقة لوضع إستراتيجية منيعة لمكافحة الفساد².

- الفرع الأول: مراحل تطور الفساد الإداري.

إن أول قصة فساد ظهرت على الأرض هي قصة إبني آدم هابيل و قابيل ، فالفساد ظاهرة إنسانية قبل كل شيء ، ولدت مع ولادة الإنسان في ظل وجود الرغبات الأنانية للإستيلاء على ما للآخر³ ، لذلك سنحاول التطرق إلى تطور الإنسان عبر الحقب التاريخية المختلفة ، للتعرف على المراحل التي ظهر و تطور فيها الفساد ، كما سنعرض بصورة مختصرة عن المنظومة الإدارية في الجزائر و الوقوف على واقع الفساد .

¹ خليلي لامية - المرجع السابق - ص 28 .

² صليحة بوجادي ، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الإسلامية - كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2018 ، ص 67.

³ بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الجيلالي اليايس - سيدي بلعباس - 2016 ، ص

- أولاً: الفساد في العصور القديمة:

تؤكد الشواهد التاريخية أن أرض العراق هي أولى الحضارات التي عرفت ظاهرة الفساد، و هذا ما تبينه الوثائق التي عثر عليها و التي يعود تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، تبين أن المحكمة الملكية آنذاك كانت تتـظـر في قضايا الفساد مثل استغلال النفوذ ، استغلال الوظيفة العامة ، حتى أن قرارات الحكم في جرائم مثل هذه كانت تصل إلى حد الإعدام ، و في بابل القديمة ، إشارة شريعة حمو رابي إلى جريمة الرشوة ، مما يدل على الاهتمام بمكافحة ظاهرة الفساد ، أما في واد النيل ، فنلاحظ أن لمصر الفرعونية إشارات و وصايا و تنبؤات في تنظيم الإدارة و العلاقات السلمية في الحكم و الدولة ، كما جاء في تشريع "حور محب" التأكيد على ضرورة حسن اختيار القضاة لضمان استقامتهم و نزاهتهم ، و معاقبة كل قاض يقبل الرشوة في صورة هدايا أو غيرها و إلقاء عقوبات شديدة تتدرج من الموت إلى تشويه الوجه إلى العزل من الوظيفة و مصادرة الأموال ، كذلك لم يغفل الإغريق اهتمامهم بظاهرة الفساد فقد حدد سولون في تشريعاته التي أطلق عليها اتیکا لإرشاد موظفي الدولة و ضبط عملهم الإداري ، و سعى لإدخال المثل العليا للمساواة الإجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء و الفقراء و قد سن تشريعاته إيماناً منه بتكريس سيادة القانون للحد من الفساد ، أما عند الصينيين القدماء نرى أن تراث الفكر السياسي لدى كونفوشيوس قد شخص ظاهرة الفساد ، و يرد أسباب الحروب إلى فساد الحكم الذي مرده إلى فساد الأسر و إغفال الأشخاص تقويم نفوسهم ، كما أنه يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين و الوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق ، و هو يشير إلى أخطاء الفساد عندما يتطرق إلى القول أن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب¹.

- ثانياً : الفساد في العصور الوسطى:

في العصور الوسطى إتسع نطاق الفساد ، و صار يشمل مجالات عديدة ، و قد ساد في هذه الفترة نظامان هما النظام الإقطاعي في أوروبا و النظام الإسلامي ، ففي النظام الإقطاعي إنتشر النهب و الفوضى بعد سقوط الدولة الرومانية ، و كان شغل الوظائف العامة يتم عن طريق الميراث ، فالموظف في هذا النظام يحتفظ بوظيفته على أساس أنه صاحب حق إقطاعي فيها ما دام يقوم بالتزاماته اتجاه الملك².

- أما القرآن الكريم ، نجد أنه أعطى تنبيها و إشارات لظاهرة الفساد بكل أبعادها و أشكالها ، و لو قرأنا سورة الإسراء بمفردها لوجدنا الإبداع الرباني ينبه الناس إلى كل أشكال الفساد بالحث على تفاديه، فأول حادثة رشوة سجلت في التاريخ ، عندما أرادت بلقيس ملكة سبأ أن تبعث

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 11، 12 ، 13.

² بن عودة حورية - المرجع نفسه - ص 14 ، 15.

بهديّة إلى بني الله سليمان عليه السلام ، لكي لا يدخل مدينتها بالقوة ، و هذا ما نلتمسه في قوله سبحانه و تعالى " و إني مرسلّة إليهم بهديّة فناظرة بم يرجع المرسلون ، فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتان الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون " ، ففي هذه الحادثة إشارة إلى إحدى صور الفساد المالي و الإداري ألا و هي الرشوة.¹

01/الفساد في العصر الحديث:

إمتدت ظاهرة الفساد على مر العصور و الأزمان ، إذ لم يسلم منها لا عصر بما في ذلك عصرنا الحالي ، فهناك الكثير من الظواهر العالمية للفساد لكل سنة و لكل بلد لدليل على ذلك ، حيث طغت الرشاوى و العمولات مقابل تسهيل الحصول على الخدمات و المنافع في معظم الدول في العالم، و ذلك بانتقال ظاهرة الفساد من هاجس وطني داخلي إلى إحدى قضايا العولمة ، كما يمكن القول أن الفساد في العصر الحديث قد صاحب النهضة الصناعية التي عرفتها أوروبا في القرن الثامن عشر ، حيث كانت الرشوة و مظاهر الفساد الأخرى منتشرة في كل مكان ، و قبل ذلك إنتشرت في إنجلترا ظاهرة إنتزاز الأموال في الوظائف الرسمية في ظل حكم الملكة إليزابيت ، كما نقشى الفساد في الدوائر الحكومية في إيطاليا في عصر النهضة ، و كانت سمعة الحاكم سيئة للغاية لكثرة ما فيها من صور الفساد و خاصة الرشوة ، أما في فرنسا فقد إنتشر الفساد بصورة كبيرة خاصة خلال المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية و الضباط و وكلاء الملك و الموظفون ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية قد عرفت هي الأخرى موجة فساد واسعة بالتزامن مع عملية النمو و التطور و النهضة التي شهدتها الدولة في جميع المجالات.²

02/ واقع الفساد في الجزائر:

عرفت الجزائر زمن الإحتلال الروماني تنظيمًا إداريًا تحت سلطة القنصل (الحاكم الروماني) الذي كان يتكفل بتنظيم الأنشطة الإقتصادية و الحياة الإجتماعية و الإدارية، غير أن الإدارة في الجزائر لم تظهر إلا في العهد العثماني مع بداية القرن السادس عشر ، لأنه قبل تاريخ 1516 كانت تعيش فوضى عارمة و تمزقا كبيرا من حيث العلاقات بين الدولتين الزيانية و الحفصية و كذلك بين الدولة الزيانية و الدولة المرينية ، و قد عرفت الدولة الجزائرية إزدهارا كبيرا في جميع المجالات في هذا العهد ، غير أنه بإنهيار الأسطول الجزائري في معركة نافرين سنة 1827 تحولت أطماع الفرنسيين نحو الجزائر و التي استعمرت سنة 1830 ، إذ لم يغير المستعمر الفرنسي ما وجده من

¹ صليحة بوجادي - المرجع السابق - ص 75.

² صليحة بوجادي - نفس المرجع السابق - ص 78،79،80.

مؤسسات كانت قائمة بل كيف المؤسسات العثمانية مع الأوضاع الجديدة ، و قد ساد النظام العسكري من بديّة 1830 إلى غاية 1870 أين تم الانتقال إلى النظام الإداري الذي كان سائدا في فرنسا¹. و عليه فلا يمكننا أن نتكلم عن مدى استفحال ظاهرة الفساد في المراحل السابقة لانعدام الإدارة و انتشار الفوضى ، أو وجود الإدارة لكن تحت مظلة الاستعمار ، الاسبان ، فالأتراك ، ثم الفرنسيين ، فبعد الاستقلال مباشرة مرت الجزائر بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات من 1962 إلى 1965 و لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري و السياسي و الاقتصادي ، إلا أنه بعد ذلك تم وضع إستراتيجية للنمو و أعطيت الأولوية للقطاع الصناعي و العمومي ، و هذا ما أدى إلى انتشار الممارسات الفاسدة و استغلال موجة الإصلاحات، و إزداد الفساد إتساعا في العهدة التي تلت فترة التصنيع من سنة 1980 إلى سنة 1989 بالرغم من محاولات السلطة آنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة ، أما فترة التسعينات فقد عاشت الجزائر أزمة أمنية ، و شهد الفساد انتشارا كبيرا و ملفت للإنتباه خاصة الإداري منه ، و من الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا ، شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له في الدول النامية ، حيث تم المساس بكل القطاعات دون استثناء ، و ذلك مرده إلى الإصلاحات التي وضعت بصورة متسارعة دون دراسة عواقبها ، في ظل البحبوحة المالية التي أسالت لعاب الكثير من الفاسدين ، و قد أرجع الكثير من المحللين أن أسباب جرائم الفساد يرجع أساسا إلى عدم نجاعة آليات المراقبة المعتمدة ، كما اعترفت السلطة الجزائرية بتغلغل ظاهرة الفساد في الإدارة بصورة رهيبية².

- الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري.

على الرغم مما قيل و نشر عن الفساد و الجهود المعلنة التي تبذلها الجهات الرسمية و اللاحكومية على مختلف المستويات و الأصعدة ، إلا أن التقارير الوطنية و الدولية باتت تؤكد أن معدلات جرائم الفساد في تزايد مستمر في العديد من أقطار العالم و خاصة الدول العربية ، و بما أن للفساد أخطار كبيرة يترتب عليها التأثير السلبي على المجتمع و يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن و العدالة ، لهذا لابد من خطة أو إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تتغول في كثير من الدول و المجتمعات و من أهم هذه الإستراتيجيات هي :

أولا : الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية:

تتمثل الإستراتيجية السياسية بإقامة النظام الديمقراطي بمواصفاته العصرية القائمة على الفصل بين السلطات الثلاث و توسيع دائرة المشاركة السياسية و إعتداد الشفافية و المساءلة و الرقابة و احترام حقوق الإنسان و السماح للتنظيمات الحزبية و الإعلامية بمتابعة و تقييم أداء المسؤولين

¹ دربوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 44 .

² دربوز جمال الدين - نفس المرجع السابق - ص 45 ، 46 .

و محاسبتهم و سحب الثقة منهم و غيرها من متطلبات التطبيق لهذا النظام ، أما بخصوص الإستراتيجية الاقتصادية فهناك من يعتبر أن الفقر و تدني مستلزمات الدخل و سوء الأوضاع المعيشية و عدم توفر الحد الأدنى من مستلزمات العيش اللائق للإنسان هي التي تتسبب في إشاعة الفساد ، و كذلك الفوارق بين دخل العاملين في المؤسسات الحكومية الدنيا و العليا و بينها و بين ما يدفع في القطاع الخاص أو ما يدفع في الأقطار المجاورة ، كل هذه العوامل هي التي تدفع لارتكاب الفساد المتمثل إما بالرشوة أو الابتزاز أو الغش¹.

ثانيا: الإستراتيجية الإدارية :

و لعل أهم إستراتيجية هي الحكمانية والمقصود بها عصنة الإدارة في إطار المجتمع المدني و مشاركته في ممارسة القوة و النفوذ و السلطة لإدارة الموارد الطبيعية و الإجتماعية في إطار التنمية الشاملة و لضمان الشفافية و المساءلة في رسم و تنفيذ السياسات ، حيث تسهم الحكمانية في الحد من الفساد من خلال تخفيف أعباء الحكومة و نقل الكثير من مهامها المتعلقة في إدارة المؤسسات الاقتصادية ، كما أن من شأن الحكمانية أن تفعل المساءلة و المراقبة المجتمعية و تنشيط التنافس و تقلل الاحتكار و تصبح إدارة الدولة و الحكومة لشؤون المجتمع و مؤسساته مسؤولة جماعية و ليست تحت سيطرة الحكومة التي تنفرد بإتخاذ القرارات الكبيرة التي تمكنهم من إساءة إستغلال النفوذ و السلطة و الإنحراف عن الأهداف العامة و الضرر بالمصلحة الوطنية دون التعرض لمن يكشف الخلل و الفساد بسبب التواطؤ بين القيادات الرسمية و حماية بعضها لبعض.

ثالثا: الإستراتيجية الأمنية و القضائية:

إن إتباع هذه الإستراتيجية تحول الحديث عن الفساد من لغة الشمول و التعميم إلى لغة الأسماء و الأرقام و تحديد أماكن و مواقع الفساد و لفت الأنظار إلى مرتكبي جرائم الفساد ، لذا وجب تفعيل دور الأجهزة الأمنية و القضائية و الإدعاء العام و تعديل القوانين القديمة لرفع سقف العقوبات تجاه جرائم الفساد ، و لا شك أن إتباع هذه الإستراتيجية ترعب ممارسي الفساد ، لأن كشف المفسدين سيكون رادعا أو عبرة لغيرهم ممن يفكرون مستقبلا بممارسته ، كما يجب التعامل مع جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الفساد بشكل متساوي و دون تمييز ، طبقا للنصوص الدستورية التي تقتضي بأن جميع المواطنين متساوون لا فرق بينهم و إن اختلفوا في الدين أو اللغة².

¹ الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر - المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان - الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 95 ، 96 ، 97.

² الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم - نفس المرجع السابق - ص 97 ، 98 ، 99 ، 100.

المطلب ثاني: آثار الفساد الإداري و أساليب معالجته.

لعل أخطر ما ينجم عن ممارسات الفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل و قيم المجتمع ، و يساعد في إتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية ، مما يولد عنه آثار مدمرة ليست مجرد قضية أخلاقية فحسب بل لها تكلفة باهضة ، لدى لا بد من تبني آلية و خطة علمية تقع على عاتق الأسرة و المساجد و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و وسائل الإعلام في عملية التوعية ، كما لا بد من دراسة شاملة لمواطن الخلل و وضع خطط و إجراءات مضادة لمعالجة هذا الداء و الوقاية منه¹.

- الفرع الأول: آثار الفساد الإداري.

إن الفساد في المؤسسات العامة هو الأكثر ضرارا بالمصلحة العامة أي أنه جريمة أكثر ضررا من الفساد في القطاع الخاص و يمكن أن نحدد الآثار الناجمة عن الفساد الإداري فيما يلي:

أولاً: أثر الفساد على الجانب السياسي و الإداري:

يؤدي الفساد إلى فقدان و تدهور شرعية النظام السياسي ، لأنه يؤدي إلى فقدان الثقة بين الحاكم و المحكوم نتيجة إرتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولاً و فعلاً ، كما يساهم الفساد في ضعف أداء الإدارة و تراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية و تهميش مقاييس الكفاءة و النزاهة و الفعالية في التوظيف ، و يؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات و مؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية و النقابية و الجمعيات الخيرية ، و يعزز المؤسسات التقليدية مثل القبلية و العشيرة².

ثانياً: أثر الفساد على الجانب الإقتصادي:

الفساد الإداري يؤدي إلى تهديد سمعة الدولة و تبيد الثروات و إعاقاة عملية التنمية و ضعف النمو الإقتصادي ، فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى الإضطراب و الإخلال السلبي على النمو الإقتصادي من خلال الفشل في جذب الإستثمارات الخارجية ، و هروب رؤوس الأموال المحلية إلى خارج البلاد و يمكن لأي متابع أن يجد حجم الإستثمارات دولة في دولة أخرى ، و هو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل و يوسع ظاهرة البطالة و الفقر ، و يقود هذا إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ، ناهيك عن الكلفة المادية الكبيرة التي تتكبدها الخزينة العمومية من جراء هدر الإيرادات العامة ، و الفشل في الحصول

¹ الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم - المرجع السابق - ص 89 ، 92.

² صليحة بوجادي - المرجع السابق - ص 20.

على المساعدات الأجنبية ، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي ، كما يؤدي الفساد إلى هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروز المحسوبية و المحاباة في شغل المناصب العامة¹.

ثالثا : أثر الفساد على الجانب القانوني :

يؤدي الفساد إلى نشوء قواعد و أعراف جديدة و تنظيم غير رسمي ، مع تلاشي و إختفاء التنظيمات الرسمية التي تحددها القوانين و اللوائح الصادرة ، الأمر الذي تفقد معه الأجهزة الإدارية بالدولة الثقة محليا و دوليا مما يثير مخاوف من التعامل معها ، كما أن إنتشار الفساد يؤدي إلى عدم إحترام القوانين و الأنظمة و التعليمات و حتى اللوائح و فقد الثقة و الأمانة لتلك القوانين ، و يؤدي إلى تهديد المصلحة العامة نتيجة تلك السلوكيات السلبية الفاسدة التي ساهمت في إرساء هذه القيم و السلوكيات السلبية².

رابعا : أثر الفساد على الجانب الإجتماعي :

إن الآثار الاقتصادية لا بد و أن تنعكس على الواقع الإجتماعي لوجود ترابط وثيق بينهما ، ففضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة و سيادة القانون ، فإنه يؤدي إلى إنهيار شديد في البيئة الإجتماعية و الثقافية و يؤثر على أساليب التعامل و الحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي يسوده الظلم و التهميش و تنعدم فيه السلوكيات القويمة و التفاوت الكبير في توزيع الدخل الذي ينجم عنه تفاوت طبقي كبير يؤدي إلى إختلال التركيبة الإجتماعية³.

- الفرع الثاني: أساليب معالجته.

إن أساليب مواجهة الفساد الإداري معادلة جد صعبة تتطلب جهود عظيمة و خطط و إجراءات مضادة للفساد على الأمد الطويل و يمكن حصر مواجهة الفساد الإداري في ما يلي:

أولا : الأساليب الوقائية:

و تتمثل الأساليب الوقائية في التأكيد على الإلتزام و الولاء الوطنيين ، إختيار القيادات النزيفة مع الحرص على التدريب و التطوير و توخي المصلحة الخاصة و إصدار مدونة أخلاقيات القيادة في الوظيفة العامة مع تحديد الشروط الأخلاقية في الإختيار و التعيين و الترقية ، تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة مع تحسين الظروف و المزايا و الحد من الطابع السياسي ، العمل على زيادة المشاركة من قبل العاملين و المواطنين في قرارات و ممارسات المؤسسة ، تعزيز حملات التوعية

¹ مباركي زهرة و معطي سورية - المرجع السابق - ص 41،40 .

² الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم - المرجع السابق - ص 90 .

³ دريوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 44.

الإعلامية و الثقافية بمخاطر و أضرار الفساد الإداري على المصلحة العامة مع إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية المضادة لانتقال الفساد عبر الدول¹.

ثانيا : الأساليب العلاجية:

إعتماد التشريعات و القوانين الصارمة في مواجهة الفساد ، مع تعزيز دور وسائل الإعلام في الكشف و التشهير بالفساد و المؤسسات الفاسدة و بالمفسدين ، توجيه إنذار بالإلغاء للمؤسسات التي تمارس الفساد ، العمل على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد².

¹ مباركي زهرة و معطي سورية - المرجع السابق - ص ، 41 ، 43، 42.

² مباركي زهرة و معطي سورية - المرجع نفسه - ص 43 ، 44.

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال هذا الفصل الإحاطة بظاهرة الفساد حيث تطرقنا إلى بعض التعاريف لدى الفقهاء و كذا التعاريف التي جاءت بها المنظمات الدولية ، و موقف الشرع الإسلامي من هذه الظاهرة ، و كذا معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور و إستفحال الفساد ، إضافة إلى تبيان المظاهر و الأشكال التي تمارس من خلالها جرائم الفساد ، كما تطرقنا إلى لمحة تاريخية لمراحل ظهور و تطور الفساد على مر العصور في أنحاء متفرقة من العالم ، كما أسهبنا في الحديث عن واقع الفساد في الجزائر ، و بما أن الفساد ظاهرة عالمية يترتب عليها أخطار كبيرة تؤدي إلى عدم تحقيق التوازن و العدالة ، مما يتولد آثار مدمرة ليست مجرد قضية أخلاقية فحسب بل لها تكلفة باهضة ، و عليه كان لزاما علينا الحديث عن الخطط و الإستراتيجيات الواجب إتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة و أساليب المعالجة.

إن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية مست جميع الدول بما فيها الجزائر، وعند دراستنا للحالة التي مرت بها الجزائر نجد أنها مرت بثلاث مراحل، ففي بداية الإستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وامتلاك المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والأراضي الفلاحية، ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة وعدم قدرتها على الزيادة الإقتصادية تطورت بيروقراطية القطاع العام وبعدها تبنت الجزائر سياسة وخصصت المرافق العمومية ومع بداية دخول الألفية الثالثة شهدت الجزائر إصلاحات عميقة مست كل المستويات وظهرت العديد من الممارسات الفاسدة في ظل هذه التغيرات لذلك قام المشرع الجزائري على مكافحة الفساد من خلال مجموعة من الآليات والتدابير .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنتطرق من خلاله إلى الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري و ذلك بالإسهاب في تناول الآليات الوقائية في القطاع العام و الخاص ، بالإضافة إلى التدابير القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري ، ثم إلى مختلف الآليات الجزائية و القمعية ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الآليات المؤسساتية المعتمدة في مكافحة الفساد الإداري المتمثلة في الهيئات الرسمية و أخرى غير رسمية.

المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات والتدابير من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل مكافحة الفساد وقد تناولنا هذه الآليات في مطلبين الأول خصصناه لدراسة التدابير الوقائية أما المطلب الثاني فسننظر من خلاله إلى التدابير الجزائية و القمعية لمكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

إن السياسة الوقائية جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية والتي تتخذ قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقائية من الفساد ومكافحته¹، إذا من التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذا لم تتجح آليات وسبل الوقاية نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي.

في هذا المطلب نتطرق إلى تدابير الوقاية لمواجهة الفساد في كل من القطاع العام و القطاع الخاص كفرع أول ، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله إلى التدابير القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

- الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص

كما هو معلوم أن من الشروط الأساسية لتنمية الإقتصادية، الشفافية والمساءلة فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع وبالتالي تصبح مكافحة أمر مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وأخطرها جريمة تبيض الأموال²

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 243.

² فايذة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ، دراسات قانونية ، مجلة الاجتماعي القضائي العدد

الخامس ، ص 230

أولاً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام:

1- التوظيف:

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مجموعة من القواعد تتمثل في الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإتصاف بالنزاهة وكذا إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ، بالإضافة إلى منح أجر ملائم و إلى تحفيزات وتعويضات ومنح كافية ودورية ، مع مراعاة برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العمومية من الأداء الصحيح والنزيه والسليم. لوظائفهم وإستفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم لمخاطر الفساد¹.

2- التصريح بالامتلاكات:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون القيام والمبادئ وكذا نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقد تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الإنتخابية بالنسبة للمنتخبين ، و يحدد هذا التصريح فوراً وبعد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وبنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة².

يحتوي التصريح بالامتلاكات، المشار إليه أعلاه بجرد الأملاك العقارية، والمنقولة التي يحوزها المكتسب أو أولاده القصر ويوفي الشيوخ في الجزائر أو في الخارج وتحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم³.

ويكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة والوزارة و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر والسفراء، و القناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية

¹ المادة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم.

² المادة 04 - من نفس القانون -.

³ المادة 05 - من نفس القانون -.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابه المعنيين أو تسليم المهام.¹

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

يجب أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا التحلي بروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبائها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية وخلال مدة العهدة الإنتخابية².

كما أنه يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي تخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.³

4- إبرام الصفقات:

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمولة بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية و التي تتمثل في علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ، و كذا معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، بالإضافة الحق في ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية⁴.

أما فيما يخص تسيير الأموال العمومية يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير وإنفاق الأموال العمومية طبقا لتشريع والتنظيم الأموال بهما، ولاسيما القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها⁵

¹ المادة 06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

² المادة 07 - من نفس القانون - .

³ المادة 08 - من نفس القانون - .

⁴ المادة 09 - من نفس القانون - .

⁵ المادة 10 - من نفس القانون - .

ثانياً: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القطاع الخاص

باعتبار القطاع الخاص طرف فعال في ظاهر الفساد فقد نال هذا الأخير قدراً من الإهتمام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى فرض جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها وهذه التدابير تتمثل في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية ، تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على كيانات نزاهة القطاعات الخاصة المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة ، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة وإخضاعها لنظام رقابي ومالي كما يمكن أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات مايلي:¹

• العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة مؤسسات القطاع الخاص و وضع مدونات قواعد السلوك من أجل المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومنع تضارب المصالح وترويج إستخدام الممارسات، التجارية الحسنة بين الممارسات وتوطيد العلاقات التعاقدية بين المنشآت الدولية عند الإقتضاء والتحقق من هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية والرقابة على مختلف نشاطاتها²

• منع إساءة إستخدام الإجراءات التي تنظم نشاط القطاع الخاص بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية ومنع تضارب المصالح وذلك بفرض القيود حسب الإقتضاء والفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد إستقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون تلك الأنشطة، ولذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفين العموميين.³

• توفير معطيات وإعتماد قاعدة بيانات خاصة بمنشآت القطاع الخاص مع أخذ بياناتها ومختلف نشاطاتها بعين الاعتبار و وضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات، وداخليا تساعد على منع

¹ المادة 13 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

² برنو ميلود- المرجع السابق- ص 107

³ برنو ميلود - نفس المرجع - ص 106.

أفعال - الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص والبيانات المالية اللازمة والمتعلقة بها خاضعة لإجراءات مراجعة الحسابات المالية بشكل دوري.¹

كما أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على معايير المحاسبة في القطاع الخاص للوقاية من الفساد وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر، و منع إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة ، و كذا منع تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح ، و منع استخدام مستندات مزيفة، بالإضافة إلى منع الإلتلاف العمدى لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.²

- الفرع الثاني: التدابير القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر.

في هذا الفرع سنتطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر و المتمثلة في:

أولاً: النصوص الدستورية.

المقصود هنا بالنصوص الدستورية الأحكام التي توطر ميادين الواجبات و الإلتزامات بصفة خاصة ولكن هذه الإجراءات الدستورية وان كانت قد تبدو غير صريحة من حيث شكلها ومظهرها إلا أنها تحمل في طياتها مقاصد وأبعاد بالنسبة للواجبات العامة في هذا الشأن والمؤسسة أصلا على دولة الحق و القانون، دولة الحريات والحقوق الفردية والجماعية.³

حيث نص الدستور الجزائري من خلال نص المادة 78 منه على أنه لا يعذر أحد بجهل القانون ونصت كذلك على إلزامية إحترام الدستور وقوانين الجمهورية ، كما نصت المادة 79 منه بوجوب وصيانة وحماية استقلال البلاد وسيادتها وكذا سلامة التراب الوطني وجميع رموز الدولة، كما أوجبت المادة 80 على كل مواطن أن يؤدي واجباته بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية، في حين أكد نص المادة 82 بأن كل المكلفين بالضريبة متساوون في أداء الضريبة و لا يمكن أن تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جبائية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.⁴

¹ برنو ميلود -المرجع السابق - ص108.

² المادة 14 ، القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

³ فقير عائشة - المرجع السابق- ص54.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق

ثانيا: النصوص التشريعية (القوانين والأوامر) :

(أ) القوانين:

فيما يخص القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06 الصادر في جريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 الذي يتضمن 06 أبواب و 73 مادة ، فبالنسبة للباب الأول فهو متعلق بالأحكام العامة (المواد من 1-2) تم من خلاله تحديد الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون، بالنسبة للباب الثاني متعلق بالتدابير الوقائية (المواد من 3 الى 16) تم النص فيه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة ، أما بالنسبة لباب الثالث المتعلق بالهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته (المواد من 17 الى 24) و تنص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد ، و الباب الرابع متعلق بالتجريم والعقاب و أساليب التحري (المواد من 25 إلى 56) ، و بالنسبة للباب الخامس فهو متعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات (المواد من 57-70) ، أما الباب السادس متعلق بالأحكام المختلفة (المواد من 41 الى 73).¹

(ب) القانون الأساسي للقضاء

سوف نتطرق إلى بعض المواد التي تساهم في الوقاية من الفساد بكل أشكاله حيث نصت المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء، أنه على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وابتعاد وانتقاء الشبهات وسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته، كما تنص المادة 8 من نفس القانون بأنه يجب على القاضي أن يصدر، أحكامه طبقاً لمبادئ الشريعة والمساواة ، ونصت المادة 18 بأنه يمنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسته تنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تتشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.²

بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

¹ فقير عائشة - المرجع السابق - ص 55.

² فقير عائشة - المرجع السابق - ص 56.

ج) القوانين المتعلقة بشروط ممارسته لأنشطة التجارية

و تقتصر على ذكر المادة الثامنة منه التي تنص على أنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يرخص نشاط تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس الأموال للغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة وكذا الإفلاس، إصدار شك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبيض الأموال، الغش الضريبي¹.

الأوامر ونذكر منها على سبيل الذكر:

1- الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة:

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 40 من القانون الأساسي للوظيفة العامة نجد أنها تنص على أنه يجب على الموظف في إطار تأديته مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترام الدولة وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول به، أما المادة 42 نصت على أنه يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم.²

2- الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزئية:

حسب آخر تعديل له تذكر في المواد المتعلقة بموضوعنا وحسب مكرر تنص بأنه بالتقادم في الجنح العمومية والجنح الموصوفة بجنايات لا تنقضي الدعوة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة لحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية بحيث لا تتقادم الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها أعلاه، أما المادة 655 مكرر 5 والتي تنص أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بأن يودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو تسمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة.³

¹ القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية سنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 85 .

² الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو سنة 2006، العدد رقم 46.

³ فقير عائشة - المرجع السابق - ص 58.

ثالثاً: النصوص التنظيمية.

أ) المراسيم الرئاسية:

المراسيم المتعلقة بمكافحة الفساد كثيرة وأهمها:

المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد شكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 52/08 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية لأمن التابعة للوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد نموذج التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين.

المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظف الأمن الوطني المعدل والمتمم والذي في مادته 14/10 نص على أنه إذا كان فريق موظف الأمن يمارس نشاطاً مريباً يجب التصريح به للسلطة المختصة، وذلك لإتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة عند الاقتضاء وبشكل عدم التصريح خطأ جسيماً يمكن أن يترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة والتي تصل حد الفصل من صفوف الأمن الوطني.¹

المطلب الثاني: التدابير الجزائية والقمعية لمكافحة الفساد

في هذا المطلب سوف نتطرق لدراسة التدابير الجزائية والقمعية لمكافحة الفساد والإجراءات اللازمة للتحري كفرع أول، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة التعاون الدولي لقمع الفساد .

¹ فقير عائشة – نفس المرجع - ص 60.

- الفرع الأول: إجراءات المتابعة القضائية و التحري لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري.

أولاً: الجرائم التقليدية.

أ- الرشوة :

هي اتجاه الموظف العام بأعمال الوظيفة و انحرافه عن مقاصدها و هذا لتحقيق مصلحة خاصة و ذاتية ، و الأصل العام هو أن يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال عليه أن يؤديه بغير مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التابع لها فإن انحرافه عن ذلك أو طلب أو قبل أو أخذ مقابلاً من أي نوع كان من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو إمتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشياً ، و تكون الرشوة جنحة إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، و يتحول إلى جناية إذا كان المرتشي كاتب ضبط أو قاضي ، و تشدد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جناية و تطبق على المرتشي العقوبة المقررة لهذه الجناية ، و إذا ترتب على رشوة قاضي أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإنه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة ، و الوضع يختلف تماماً في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث نجد المادة 25 منه قد جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي و لم تميز بين الموظف العمومي المرتشي و الراشي في العقوبة ، حيث عاقبت علة هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و هي العقوبات المعمول بها في أغلب جرائم الفساد الإداري.¹

ب- استغلال النفوذ:

جريمة استغلال النفوذ شبيهة بجريمة الرشوة، و يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسؤول أو ذو مكانة إجتماعية مرموقة للتأثير على غيره²، وقد جرمه المشرع في ضوء قانون منع مكافحة الفساد من خلال نص المادة 32 و إعتبرها جنحة بنفس العقوبة المقررة لسائر جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، وكان منصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات

¹ عيدة رزيق، آليات مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

العربي بن مهدي ، أم البرواقي، سنة 2013/2014 ، ص18.

² فايزة ميموني وخليفة مورا - المرجع السابق - ص239 .

بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من 500 إلى 5.000 دج ، وقد نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تحت تسمية المتاجرة بالنفوذ¹

ج- الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسوم:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب او الرسوم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²

د- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

هو الفعل المجرم بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغت المادة 128 مكرر من القانون العقوبات وتتطوي على صورتين:

المحاباة وتتمثل في قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مواجهة دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة ، وهي أن يقوم أي شخص طبيعي مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي بإبرام صفته مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.³

ثانيا: الجرائم المستحدثة.

أ- رشوة الموظف العمومي الاجنبي:

¹ عيدة رزيق - المرجع السابق - ص31.

² فايضة ميموني وخليفة موراد- نفس المرجع السابق - ص239 .

³ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص88.

إحتفظ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة التي تطرق إليها في نص المادة 25 من نفس القانون ، غير أن الجديد هو صفة الجاني ، فصفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي و موظف المؤسسات الدولية¹ ، كما جعل المشرع لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية صورتين و هما الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية².

و إذا كانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب تحصر التجريم في مجال التجارة الدولية فإن التشريع الجزائري يوسعه لأي معاملة دولية أخرى ، و ليست هذه المسألة الوحيدة التي يتميزها التشريع الجزائري إنما هي مسألة الاختصاص الإقليمي و الشخصي ، فالمشرع الجزائري يجرم الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي ، و تتمثل عقوبة رشوة الموظف الأجنبي في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج³.

ب- الرشوة في القطاع الخاص:

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها سابقا في المادة 25 ، و تأخذ الرشوة في القطاع الخاص صورتين ، الأولى الرشوة الإيجابية ، و لا يشترط في الراشي صفة معينة ، و تتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ، أما المستفيد من المزية فيشترط أن يكون يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، أما الصورة الثانية و هي الرشوة السلبية ، فيشترط في الجاني أن يكون شخصا تابعا للقطاع الخاص أو أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، و تتمثل عقوبة الرشوة في القطاع الخاص حسب نص المادة 40 السالفة الذكر بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 الى 500000 دج ، و هي عقوبة مخففة عن عقوبة الرشوة في القطاع العام⁴.

¹ مباركي زهرة و معطي سورية - المرجع السابق - ص 67 .

² حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، سنة 2016/2017، ص 106.

³ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 270 .

⁴ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 271 .

ج- جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:

و هي جريمة مستحدثة بموجب نص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد، و أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر ، كوجود موظف عمومي في وضعية تعارض المصالح، بالإضافة إلى توافر عنصر عدم إبلاغ إخبار السلطة الرئاسية ، و بهذا إذا إمتنع الموظف العمومي عن إخبار رئيسته الإداري بكل حالة تعارض بين مصلحته الخاصة و المصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على عمله و نزاهته ، فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة تعارض المصالح ، و قرر لها المشرع عقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000 دج الى 200000 دج¹

ثالثا: إجراءات التحري لمكافحة الفساد.

تبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها و هي مكافحة الفساد و الوقاية منه إذ لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها ، و باعتبار جرائم الفساد من الجرائم المالية المنظمة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معاينتها و ردعها شأنا صعبا للغاية ، فهي تتميز بطابع تقني مما يجعلها تتجاوز القانون الجنائي و ترتبط بفروع قانون الأعمال ، و لها طابع خفي ، فضلا على أن جرائم الفساد لها طابع دولي ، فهي تستغل تباين الأنظمة القانونية في العالم و عدم توحيدها ، و عليه وجب على العدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها و على رأسها نظام إجرائي نافذ ، لذلك إبتكر المشرع أساليب خاصة للتحري أقرها بموجب نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والانصراف على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.²

وعليه تتمثل أساليب التحري المستحدثة في جرائم الفساد في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، التسرب.

1- التسليم المراقب:

¹ المادة 34 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل

و المتمم.

² شيخ بن مغنية - المرجع السابق - ص 89.

يقصد به السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداء في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى، و التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن معرفة الوجهة النهائية للشحنات و ضبط المجرمين القائمين على هذه الجرائم ، و قد قام المشرع الجزائري باستحداث هذا الأسلوب باعتباره وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود¹.

2- التردد الإلكتروني:

بالرغم من أن المشرع نص على التردد الإلكتروني كوسيلة تحري مستحدثة غير أنه لم يعرف ولم يذكر كيفية ممارسته والمتعارف عليه هو أن التردد الإلكتروني أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا، مفاده ترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي تردد عليها من خلال استعمال سوار الكتروني، و يبقى لحد اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفا للقيام بهذه المهمة².

3- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بالمراسلات قانونا التي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية ، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية فقط ، و التي تتخذ أشكالا متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال ، فقد يكون عبر التيلكس أو التلغراف أو الفاكس ، و غيرها من الأساليب ، أما تسجيل الأصوات فيقصد به مراقبة المحادثات الهاتفية و تسجيلها و كل الاتصالات التي تتم عن طريق السلكي أو اللاسلكي ، أما بخصوص التقاط الصور فهي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص³.

و يعتبر هذا الأسلوب جديد تم استحداثه من أجل القيام بالتحري على أحسن وجه ، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتقوه

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 284.

² بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2012 -2013، ص103

³ عيدة رزيق - المرجع السابق - ص103

به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو النقاط صور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص¹.

4- التسرب:

التسرب هو أسلوب استثنائي وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم في المادة 65 مكرر 05 المذكورة سابقا ، و هدفه الأساسي هو ضبط الجريمة و مرتكبيها و جمع المعطيات و الأدلة و التعرف على الإمكانيات المادية و البشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية².

فالتسرب كما عرفته المادة 65 مكرر 12 السالفة الذكر بأنه قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية أن يعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.

من خلال استعراض إجراءات التحري الخاصة بجرائم الفساد، نجد ان الصور الحديثة لجرائم الفساد، دفعت المشرع إلى التضحية بحقوق الإنسان كحقه في حماية حياته الخاصة في سبيل التحري عن جرائم الفساد³.

و يمكن القول أنه رغم خطورة التسرب كإجراء من إجراءات التحري و التحقيق إلا أنه يعتبر بلا شك فعال في كشف الجرائم إذا ما تم تنفيذه بدقة متناهية مما يتطلب شجاعة و قوة و صبر من المتسرب ، و إن كان هذا الإجراء يستعمل في الجرائم الإرهابية و جرائم المخدرات⁴.

- الفرع الثاني: التعاون الدولي لقمع الفساد

¹ شيخ بن مغنية - المرجع السابق - ص 93.

² عيدة رزيق - المرجع السابق - ص 68.

³ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 288، 289.

⁴ بن يطو سليمة - المرجع السابق - ص 105.

تتعدد مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة جرائم الفساد الإداري لتشمل المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين .

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة إحدى المسائل المهمة والفعالة التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي مع مختلف البلدان المعنية لمكافحة الفساد والجريمة وتعفي الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصل عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها بهدف ردها.¹

1- الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة:

تقضي دراسة الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة التطرق إلى صورها:

أ- المساعدة التلقائية:

لقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية بموجب نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين ان هذه المعلومة قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة"²

ب- المساعدة بناء على طلب:

هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه نصت عليها المادة 03/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة ، و لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية .³

2- الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة:

¹ بشرابر الطبي، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012 ص 142.

² المادة 69 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

³ عيدة رزيق - المرجع السابق - ص72، 73.

يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لأحكام الإجراءات المنصوص عليها خاصة في اتفاقية مكافحة الفساد، حيث ينبغي القيام بصباغة الطلب بطريقة واضحة وموجزة مع الانتباه إلى تبيان ماهي النتائج المرغوب الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق، ومن ثمة ينبغي أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه دون التعثر في خليط من الوقائع غير المترابطة، أو تفيد الدولة متلقيه الطلب في كيفية تقديم المساعدة اللازمة.¹

ثانيا: تسليم المتهمين والمجرمين.

يعد تسليم المجرمين آلية مهمة من آليات مكافحة جرائم الفساد ، و وسيلة ضرورية للتعاون الدولي ، إذ يؤدي إلى وضع المطلوب تحت يد السلطة المختصة في الدولة المطالبة به لارتكاب جريمة أو لصدور حكم ضده ، و لعل الغرض الأساسي منه هو عدم إفلات المتهم من العقاب ، و قد نصت عليه المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

1- شروط التسليم:

بالرجوع إلى نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط و يجب توفرها ، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة و شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه و شروط الاختصاص القضائي.³

أ - الشروط المتعلقة بالجريمة:

يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في الجريمة سبب التسليم في شرطين ، الأول يتعلق بشرط التجريم المزدوج ، و قد أخذ المشرع الجزائري صراحة بشرط ازدواج التجريم بموجب البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما الشرط الثاني يتعلق بإستبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم نظرا لعقوبتها القاسية ، أما استبعاد الجرائم السياسية يثير بعض الإشكالات ، و نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 698 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة

¹ بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة

الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2019/2018 ، ص 45 ، 46.

² بوسعيد ماجدة - نفس المرجع - ص 76.

³ عيدة رزيق - المرجع السابق - ص 76.

سياسية¹ ، كما نصت المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة لهذه الاتفاقية وهذه الجرائم هي رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها المتاجرة بالنفوذ، لإثراء غير المشروع².

ب - الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

الأصل العام أنه يجوز تسليم كل شخص منهما بارتكاب إحدى جرائم الفساد أو محكوم عليه سواء كان موطنا في الدولة المطالبة أو أجنبيا مقيما على أرضها طالما كان خاضعا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة المطالبة³.

ج- شروط المتعلقة بالاختصاص القضائي:

لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده و لا احتجازه و لا إعادة تسليمه لدولة ثالثة ، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، و قد أكدت هذه القاعدة المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين ، و المادة 14 أيضا من إتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين⁴.

2- إجراءات التسليم:

تبدأ هذه الإجراءات وفقا للتشريع الجزائري بتقديم طلب ثم الرد عليه إما ايجابا أو سلبا ثم التسليم.

أ- تقديم الطلب التسليم:

وفقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر، بالعقوبة حتى ولو كان غايبا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي تطلبه القانون⁵، ويقوم نائب العام باستجواب الأجنبي للتحقيق من شخصيته و يبلغه المستند الذي

¹ عيدة رزيق - المرجع السابق - ص 77.

² المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ عيدة رزيق - نفس المرجع - ص 78.

⁴ بوسعيد ماجدة- المرجع السابق - ص 88.

⁵ المادة 703 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يعدل و يتم الأمر 155/66 المؤرخ

قبض عليه بموجب وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات¹

ب- الرد على طلب التسليم:

في كل الأحوال و بعد استلام الدولة الطلب مرفقا بالوثائق التي يتطلبها القانون تقوم الدولة بدراسة هذا الطلب وفحصه ثم الرد عليه، و تبلغ به الدولة الطالبة و يكون هذا القرار إما برفض الطلب مع تقديم الأسباب ، أو الموافقة على التسليم².

ج- بطلان التسليم

حسب نص المادة 714 قانون إجرائية جزائية يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإبداء الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار، أو طلب تعيين مدافع عنه³.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري

في 08 يونيو 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 84.

¹ المادة 704 - من نفس القانون -

² بوسعيد ماجدة- المرجع السابق - ص 92.

³ المادة 714 - من نفس القانون السابق -

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية في مكافحة الفساد ، و إصدارها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ألزم عليها مواصلة جهودها في التصدي للفساد ، و ذلك بإنشاء هيئات و مؤسسات مختصة في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة¹.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد ومحاربه حيث تناولنا ذلك في مطلبين الأول خصصناه لتبيان الهيئات الرسمية المستحدثة أما المطلب الثاني فخصصناه للتطرق للهيئات غير الرسمية المعتمدة في مكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الهيئات الرسمية

تتمثل الهيئات الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر في ثلاث هيئات و هي مجلس المحاسبة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد ، و سنتناول كل هيئة في فرع خاص.

- الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات التقليدية للرقابة البعدية على أموال الدولة والولاية والبلدية، وهو هيئة دستورية تم استحداثها بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي نصت على أنه "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة...."، وقد تم إنشاءه سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ونظرا لأهمية هذه الهيئة في مكافحة الفساد والمحافظة على الأموال العامة تمت الإشارة إليه في الدساتير الموالية التي كرسست إعادة تأسيسه².

و يتشكل مجلس المحاسبة من أعضاء يكتسبون صفة القضاة و لهم مهام أخرى يخضعون لقانون أساسي خاص بهم ، يحدد مركزهم القانوني و يضبط الحقوق التي يتمتعون بها و الالتزامات الملقاة على عاتقهم ، و كذلك يتشكل المجلس من هيئات ذات طابع إداري³.

اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية.

¹ بسمة صابري - المرجع السابق - ص 48.

² دريوز جمال الدين - المرجع السابق - ص 48

³ جعدي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2017 - ص 16.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و قضائي في ممارسة مهامه الموكلة إليه، و يمكن حصر هذه الاختصاصات في الأنواع التالية:

01- الرقابة المالية المحاسبية:

تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى قسمين الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات¹.

02- الرقابة المالية القانونية:

تتمثل في جميع المعلومات والتصرفات التي يقوم بها الجهة الخاصة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخلفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وفي الجزائر لم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري التي تتمثل في التحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها من الدستور والقوانين والمراسم، التحقيق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسته نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها²

03- الرقابة المالية على الأداء:

تعتبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة، كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص291.

² شيخ بن مغنية خيرة ، المرجع السابق - ص98 ، 99.

غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية¹.

- أساليب الرقابة.

تتنوع أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية و الإدارية و المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة ، و يمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي :

1- التقارير: والتقارير نوعان تقرير مبدئي، وآخر سنوي.

التقرير المبدئي هو التقرير الذي يرفع الى الجهة الوصية ويتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة و إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها.

أما فيما يخص التقرير السنوي هو تقرير يعد سنويا ويرسل إلى رئيس الجمهورية يتضمن المعايير والملاحظات والتقسيمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بتوصيات التي، يرى انه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل نسخة منه الى الهيئة التشريعية.²

2- التدقيق والفحص:

يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة للقيام بالرقابة، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.³

3- التفتيش والتحقيق والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش والتحقيق والاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته⁴.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص292.

² بن عودة حورية - المرجع نفسه - 293.

³ شيخ بن مغنية - المرجع نفسه - 99.

4- إصدار القرارات القضائية:

نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، و ذلك بإصدار قرار براءة الذمة في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب ، أو إصدار قرار إدانة و يتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة ، أو إحالة الملف على النيابة العامة إذا لاحظ المجلس وقائع يمكن وصفها على أنها جزائية².

- الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب نص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث عرف المشرع هذه الهيئة من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، على أنها تلك السلطة الإدارية المستقلة التي تم وضعها لدى رئيس الجمهورية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³، و تعتبر هذه الهيئة جهاز مستحدث في القانون الجزائري بموجب نصوص قانونية ذات طابع دستوري و أخرى ذات طابع تشريعي و تنظيمي .

- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عند النظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في المادة 5 منه على أنه تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها⁴.

و رغم صدور المرسوم أعلاه الى ان مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها تأخرت أربع سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة

¹ شيخ بن مغنية - المرجع السابق - 99.

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 293.

³ بسمة صابري - المرجع السابق - ص 49.

⁴ المادة 5 من المرسوم رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج ر العدد 74 سنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012 ، ج ر العدد 08 سنة 2012.

إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011، و عليه فإن تشكيلة الهيئة يضم رئيس الهيئة و مجلس اليقظة و التقييم (أعضاء الهيئة)¹ و هو ما سنوضحه في مايلي :

أ- رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ، أما مهام رئيس الهيئة فتتمثل فيما يلي :

- إعداد برامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوة العمومية
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وكل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.²

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا لما جاء بنص المادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم السالف الذكر، على مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، كما تم تحديد صلاحيات المجلس حسب نص المادة 11 من المرسوم المبين أعلاه بمايلي:

¹ خديجة مكي ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2014/2015، ص 12.

² دريوز جمال - المرجع السابق - ص 74.

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وأداء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.¹

هياكل الهيئة.

1- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي، يساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم ومن مهامه تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة ، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام².

2- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في الردع و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك بالنظر إلى المهام المنوطة به ، بحيث يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 ، و المتمثلة في القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحري الفساد ، دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما ، دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ بيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها ، تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية لجمع المعلومات وتحليلها سواء

¹ أسيا بركان ، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2018/2019، ص 29.

² حماس عمر - المرجع السابق - ص 198.

الموجه منها للاستعمال الداخلي أو الخارجي ، دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكفيها وتوزيعها ، اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

3- قسم معالجة تصريحات بالامتلاكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي و التصريح بالامتلاكات و إنما أسند هذه المهمة لمديرية التحليل و التحقيقات ، غير أن المرسوم رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات و ذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد ، و يكلف هذا القسم على الخصوص بتلقي تصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 06 من القانون رقم 06/01 ، اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل تصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، القيام بمعالجة تصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، استغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية، جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته².

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

يعد القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي هو الآخر من الأقسام المستحدثة سنة 2012 إثر التعديل الوارد على المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، و قد حددت المادة 13 مكرر من نفس المرسوم المعدل و المتمم اختصاصات هذا القسم ، بحيث يعمل على تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسهر على إبلائها الحلول

¹ برنو ميلود - المرجع السابق - ص 76 ، 77.

² حماس عمر - المرجع السابق - ص 199 ، 200.

المناسبة طبقا لتشريع التنظيم المعمول بهما، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وقصد ضمان تبادل المعلومات ، دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

- تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال ما سبق نلاحظ أنه لم يتم تعيين أعضاء الهيئة إلا بعد أربعة سنوات من إقرار هذه الهيئة كما يتبين لنا غالبية طابع الاستشاري والوقائي على عمل الهيئة وعلى صلاحياتها بالإضافة إلى أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، كما أنها لا تملك سلطة تحريك الدعوة العمومية غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة².

أما فيما يخص تمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية إلا أننا نجد أنها تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني أنها ليست مستقلة الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة وجهاز تابع خاصة من الناحية المالية للسلطة التنفيذية مما يجعلها تحت هيمنة هذه الأخيرة³.

- الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تجسيدا لإرادة المشرع الجزائري في استحداث هيئات مكافحة الفساد ، و ذلك بصدور الأمر رقم 10-05 إذ تنص المادة 24 مكرر منه على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ، و تحدد تشكيلته و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم¹.

¹ بوجمعة مسيلية و زعموم حنان ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2019، ص 27،28.

² حاحة عبد العالي- المرجع السابق - ص501

³ رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة 2013/2014 ، ص65.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعدت تكيف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصور تعليمية السيد رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي و العملي².

وللوقوف أكثر على هذا الجهاز سوف نتطرق الى طبيعة الديوان ثم تشكيلته وتنظيمه ونبين مهامه:

- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

نظم المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه (المواد 04.03.02.01) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالبحث عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد ، وبهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر قرارات إدارية في مجال مكافحته الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية ، و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء³.

2- تبعية الديوان لوزارة العدل:

وفقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 قد نقل الديوان من تبعية وزارة المالية إلى تبعية وزارة العدل التي نصت على أنه يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام، فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء، ورقابة وزير العدل⁴.

¹ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

² دريوز جمال - المرجع السابق - ص 56.

³ خديجة مالكي - المرجع السابق - ص 39 ، 40.

⁴ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، ج ر العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو 2014.

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان ، و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل¹، هذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو أمر بالصرف ثانوي بصرف ميزانية الديوان ، هذا يعني انعدام الاستقلالية للديوان بخلاف الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي².

- تشكيكه وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

1- تشكيكة الديوان المركزي لقمع الفساد.

حدد المشرع تشكيكة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و هذا في المواد 06-07-09 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم رقم 14-209 و حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 فإن الديوان يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري³.

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

يتكون الديوان من مدير عام، وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والاخرى للإدارة العامة.

أ- المدير العام:

يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 11/426 المعدل، ويحدد المادة 14 من المرسوم مهام المدير العام والتي تتمثل في إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، السهر على

¹ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11/426 المتعلق بتحديد تشكيكة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره - المرجع السابق.-

² خديجة مالكي - المرجع السابق - ص 42.

³ المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيكة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر العدد 68 ، سنة 2011..

حسن سير الديوان وتنسيق هياكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان، إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام¹.

ب- الديوان:

يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته ، ويساعده خمسة مديري دراسات².

ج- مديرية التحريات:

حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات ، التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل و المدير العام للوظيفة العامة ، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال مكافحة الفساد³.

د- مديرية الإدارة العامة

حددت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، على أن مديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ، و تنقسم إلى مديرتين فرعيتين ، المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية الخاصة بالميزانية و المحاسبة و المسائل⁴، و بالرجوع إلى هياكل الديوان التي سبق التطرق لها، نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، لذلك وجب على المشرع أن يولي لكل مديرية مهام كالبحت والتحري والتعاون، و تبادل المعلومات بين الدول ، و القيام بكل إجراء من شأنه تفعيل سياسة مكافحة الفساد⁵.

¹ المادة 10، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر العدد 68 ، سنة 2011.

² المادة 12، 15 - نفس المرسوم الرئاسي -

³ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11/426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره - السالف الذكر -.

⁴ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره - السالف الذكر -.

⁵ حاحة عبد العالي - المرجع السابق - ص 510.

المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية

سنتناول في هذا المطلب إلى دور الهيئات غير الرسمية في مكافحة الفساد، و المتمثلة في الأحزاب السياسية، المجتمع المدني و وسائل الإعلام ، و عليه خصصنا لكل هيئة فرع خاص لدراستها.

الفرع الأول : الأحزاب السياسية.

أولاً: تعريف الأحزاب السياسية.

هو مجموعة الأفراد لهم إطار فكري معين أو إيديولوجي ، و ينظم هؤلاء الأفراد أنفسهم في إطار تنظيمي معين داخل الدولة ، و الهدف الأساسي للحزب أو لهؤلاء الأفراد هو الوصول إلى السلطة لتنفيذ إظهارهم الفكري و وضعه موضع التطبيق ، و ذلك مع إما بالاشتراك مع حزب آخر أو الإنفرد بالسلطة إن أمكنهم ذلك ، ويعرفه فريد ريجيمز بأنه " أي تنظيم يعين مرشحين لانتخابات لدخول الهيئة التشريعية" ، أما جوزيف شليزكر " فيعرف الحزب على أنه التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفاعلية في التنافس من أجل المناصب الانتخابية"¹.

ثانياً: وظائف الأحزاب السياسية.

إن المنظومة الحزبية في الجزائر مرت بمرحلتين، مرحلة ما قبل 1989 والتي تميزت بالحزب الواحد والمرحلة الثانية وهي بعد 1989 والتي عرفت فيها الجزائر مرحلة التعددية، إلا أن وظائف الأحزاب لم تختلف على مر الأزمنة ومن بين المهام الموكلة لها المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة الى ثقافة السياسية أصلية ، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، اقتراح مترشحين في المجالس الشعبية المحلية والوطنية، العمل على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين ومؤسساتها، العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة نوفمبر 1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح، كما أن أفضل وظيفة في مواجهة الفساد من طرف

¹ بسمة صابري – المرجع السابق – ص 55.

الأحزاب السياسية هي وظيفة تنظيم المعارضة وكشف الفساد المحتمل في أجهزة الدولة، شرط أن تكون المعارضة قوية وضمن إطار سلمي.¹

ثالثاً: تقييم دور الأحزاب السياسية.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر تعاني العديد من المشاكل و الأزمات أهمها غياب التداول السلمي داخلها على رأس الحزب ، كما أن ضعف إنشائها على المستوى الوطني أثر على قدرتها في التعبئة الجماهيرية ، بالإضافة إلى دورها المحدود داخل البرلمان و الضعيف أمام الحكومة ، و الذي ينحصر في التسجيل فقط دون القدرة على تمرير و اقتراح و تعديل العديد من القوانين².

- الفرع الثاني: المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

أولاً : المجتمع المدني.

يمكن القول أن قيام مؤسسات الدولة وحدها لمكافحة الفساد يعد أمراً عسير المنال ، إذ يمكن للعمل الجمعي أن يمد بيد المساعدة، فهذه المؤسسات تملك مخزوناً معتبراً من القيم يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها، و نؤكد هنا على الدور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم به تجاه مؤسسات الحركات الجمعوية، إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية و تنظيمية بل حتى بتوفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد³.

1/ تعريف المجتمع المدني.

المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة ، تركز على مبادئ الحرية و المسؤولية الشعبية ، سعياً لتحقيق المصلحة العامة ، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة و متنوعة من التنظيمات لا تهدف للربح ، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، البيئية و الإنسانية ، فأفراد المجتمع المدني

¹ نسيم صابري - المرجع السابق - ص 56

² بسمة صابري - المرجع السابق - ص 57.

³ رشيد بوسعيد - المرجع السابق - ص 52.

يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد ، فنجدها في شكل جمعيات خيرية ، جمعيات الأحياء ، إتحاد العمال و غيرها¹.

2/ دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

يمكن تحديد الدور الذي يلعبه المجتمع المدني والذي من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد من خلال:

التوعية الاجتماعية و ذلك بالقيام بحملات تحسيس بمخاطر جرائم وأثرها المباشر على المواطن و آثارها المدمرة للتنمية و القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتمامات المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع المدني ، تعرية و فضح الفساد من خلال الرقابة و التقييم لكافة أعمال القطاع العام و الخاص في الدولة و إعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط و الإستراتيجيات و تقييم مستوى الأداء و مستوى تنفيذ القوانين و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، إعداد البحوث و الدراسات التي من خلالها تسلط الأضواء على أسباب و دوافع الفساد و دراسة القوانين بهدف تطويرها و تحديثها، المساءلة القانونية و العمل على تحريك القضايا التي تهم الرأي العام، المساهمة في تغير الأنماط الاجتماعية السائدة².

3/ تقييم دور المجتمع المدني.

العمل الجمعي في الجزائر يتميز بغياب الاحترافية لدى الناشطين فيه، وهو الأمر الذي يجعله غير قادر للانخراط في مواجهة الكثير من المشاكل وعلى رأسها مشكلة الفساد، هذا بالإضافة إلى وقوع بعض المؤسسات تحت طائلة الفساد نفسه ، فبالرجوع لتقارير منظمة الشفافية العالمية مثلا نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها³.

¹ بن يطو سليمة – المرجع السابق – ص 97.

² بن عودة حورية – المرجع السابق – ص 331، 332 ، 333.

³ خديجة مالكي – المرجع السابق – ص 61.

ثانيا: وسائل الإعلام.

1/ تعريف وسائل الإعلام:

هي كل الأدوات الإعلامية المقروءة كالصحف والمجلات، والمسموعة مثل المذياع، المرئية كالتلفزيون، التي تنتقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة، وبدخول العالم مرحلة الأنترنت أخذت ثورة الاتصالات بعدا جديدا وأصبحت مواقع الأنترنت والبريد الإلكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها، التي تستخدم حسب الموقع والحدث.¹

2/ دور وسائل الإعلام في محاربة الفساد:

يلعب الإعلام دورا أساسيا في مكافحة هذه الظاهرة التي باتت منتشرة في مجتمعاتنا من خلال ما يقوم به من وظيفة كشف المستور كون الفساد يحدث بالخفاء، و تمثل وسائل الإعلام السلطة الرابعة التي تعبر عن ضمير المجتمع و تحافظ على مصالحه الوطنية، و في سبيل تحقيق هذه الغاية يجب أن تتحلى بالموضوعية وحسن المسؤولية لترصد وكشف و تتبع أية مخالفات و ممارسات فاسدة ، بعيدا عن التشهير و التحيز ، فالإعلام يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى قطاع كبير من الناس ، بما يمكن معه التوجيه الاجتماعي نحو هدف أو قضية معينة و استنهاض الرأي العام لعمل ما سلبا أو إيجابا و بث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد، وبالتالي يسمح دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد انطلاقا من كون المعلومة والسرعة في انتقالها أصبح الميزة التي تفرق بها الأنظمة المتقدمة عن غيرها حيث يتمثل دور المعلومة أساسا في العمل على توسيع فضاءات النزاهة والشفافية، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة من ثم تشكل وسائل الإعلام القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد.²

3/ تقييم دور وسائل الإعلام:

بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر، إلا أنه يظل الكثير منها مصادرا و مقصيا في مجال مكافحة الفساد ، حيث لاتزال سياسة المنع و التضييق على الصحافيين هي الوسيلة الأفضل في

¹ حنان تيتي، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2014/2013 ، ص 17.

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 334.

تقييد هذه الوسائل ، خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون و قنوات إذاعية ، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام و تغطية عيوبه ، غير أنه لا يمكن إنكار فضل بعض وسائل الإعلام الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد ، إلا أن مكافحة هذه الظاهرة يتطلب إمكانيات ضخمة خاصة فيما يتعلق بالتمويل و هذا ما تعانيه معظم وسائل الإعلام الجزائرية¹.

¹ بسمة صابري - المرجع السابق - ص 64.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق نلاحظ أنه فيما يخص تدابير الوقائية لمكافحة الفساد قد شملت قطاعين العام والخاص، فأما القطاع العام فيشمل الآليات التشريعية والمتمثلة في التوظيف وشروطه والتصريح بالامتلاكات والرقابة عليه وكذا تحدي سلوك الموظفين العموميين بالإضافة إلى إضفاء قدر من الشفافية والنزاهة على طرق إبرام الصفقات العمومية، أما القطاع الخاص فإن الدولة وضعت آليات تنظيم القطاع الخاص وتبين طبيعة العلاقة التعاقدية بين القطاع العام والخاص.

أما بالنسبة للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر تتمثل في مجلس المحاسبة الذي أوكلت له دور الرقابة والبعديّة للأموال الدولة والمرافق العمومية، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي تم إنشاؤها لتنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد، وكذا الديوان المركزي للقمع الفساد الذي خول له مهمة البحث عن جرائم بالإضافة الى الهيئات الغير الرسمية ككل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام و محاولة إبراز دورها في مكافحة الفساد.

لا تقتصر ظاهرة الفساد على المستوى الداخلي للدولة فحسب ، بل أصبحت هذه الظاهرة تهدد كافة المجتمعات الدولية ، فبالرغم من الدور الذي لعبته مختلف أجهزة الدولة الداخلية ، سواء من حيث ترسانة القوانين الداخلية ، أو في شتى الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد من الناحية القانونية والشرعية ، وصولاً إلى جهود القضاء و وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها و كذا مساعي المجتمع المدني و دور الندوات و الملتقيات العلمية في الحسيس بمخاطر هاته الظاهرة ، بالإضافة إلى ذلك كله توجد جهود دولية و إقليمية تجسدت من خلال إنشاء منظمات دولية و إقليمية توكل إليها مهمة وضع آليات و ميكانيزمات لبحث أصول هذه الظاهرة ، و إيجاد الحلول الفعالة بغية اجتثاثها من جذورها¹.

لقد أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل بات علة تخترق تلك الحدود و تؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد و منع انتشاره حاجة ملحة ، و بالتالي فإن مكافحة الفساد و القضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة و متعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة ، خاصة و أن ظاهرة الفساد قد اكتسبت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين قدراً من الأهمية و الخطورة ، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين ، الأولى ظاهرة التقدم التقني و ما أفرزته من إمكانات و تسهيلات غير مسبوقه لحركة الأموال الناجمة عن شتى جرائم الفساد من دولة إلى دولة أخرى ، و الثانية ظاهرة العولمة و ما أحدثته من ثورة واسعة النطاق في مجالات انتقال المشاريع و الاستثمارات من دولة إلى أخرى ، هذا ما جعل الدول في حاجة إلى تطوير البنية التشريعية من خلال تنسيق السياسات الجنائية في ضبط مفهوم الفساد و مختلف الإجراءات لتطويقه و كذا مختلف آليات التعاون الدولي².

و عليه ، و بناء على ما سبق ذكره ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنتطرق من خلاله إلى الآليات التشريعية الدولية و المتمثلة في الاتفاقيات الإقليمية و الدولية باعتبارها تتضمن نصوص تشريعية في مجال مكافحة الفساد تهدف لإيجاد إستراتيجية متقاربة للحد من انتشار هذه الظاهرة ، و تقرير الجزاء و العقاب المستحق لمن ثبت تورطه في قضايا الفساد ، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات المؤسسية الدولية المعنية بمكافحة الفساد و الحد من انتشاره .

¹ صليحة بوجادي - المرجع السابق - ص 408.

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 161.

المبحث الأول : الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري.

من بين آليات مكافحة الفساد التعاون الدولي في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، فمنذ سنة 1996 أخذت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، و حددت المعايير و الممارسات الدولية الأساسية لمعالجة هذه الظاهرة ، فكان يعتقد أن موضوع مكافحة الفساد يخص كل دولة أو حكومة بمفردها، لكن الآن أصبح من المتفق عليه عالميا تعزيز البيانات المتنامية حول الإرادة السياسية، و أن بوسع المجتمع الدولي استكمال و مساعدة جهود الحكومات في محاربة الفساد ، و أن للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في رؤية الفساد يعالج محليا مثل معالجته دوليا من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد و ذلك بجمع المبادئ المعترف بها دوليا و إعطائها شكلا رسميا و إلزام الحكومات بتطبيق هذه المبادئ ، و الاعتراف أن مجابهة الفساد يتطلب عملا منسقا على عدد من الجبهات ، و ذلك بإلزام الحكومات سن قوانين جنائية فعالة ، و تجهيز أجهزة تطبيق القانون ، إضافة إلى إجراءات منع الفساد في القطاع العام من خلال اتخاذ تشكيلة من الإجراءات مثل الحفاظ على معايير عالية من السلوك لدى الموظفين الرسميين، و إقامة أنظمة شفافة للصفقات، و تجنب تضارب المصالح ، و المطالبة بالكشف المالي عن الأرصد المالية ، و حماية الشهود ، و إنشاء مؤسسات و إجراءات محاسبية فعالة داخل الحكومة و خارجها ، بالإضافة إلى منع الفساد في القطاع الخاص مثل الحفاظ على إطار عمل قانوني فعال لمنع إخفاء المدفوعات غير المشروعة أو الرشاوى في حساب الشركات ، و حضر اقتطاع مدفوعات الرشاوى من الضرائب ، و حتى تكون هذه الاتفاقيات ذات فعالية تصحب بمجموعة من آليات المتابعة لتسهيل التعاون الدولي و توفير المساعدة الفنية لمعالجة نقاط الضعف، فالدول تعمل في إطار الاتفاقيات الدولية التي ترسي قواعد قانونية لمكافحة الفساد لذلك فهي آليات تشريعية تلزم الدول الأخذ بها ، و تكون هذه الاتفاقيات إقليمية تعبر عن رؤى الدول التي تجمعها منطقة واحدة ، أو تكون أممية تحت رعاية الأمم المتحدة¹.

و عليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سننترق من خلاله إلى الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد التي كانت سباقة في مكافحة الفساد أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

¹ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 09 ، 10.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري.

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد ، و غالبا ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية و فكرية متقاربة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا ، كما أن للاتفاقيات الإقليمية مبادئ عامة تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة مثل اتفاقية الدول الأمريكية ، و اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد ، و لا شك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات و جزاءات رادعة و مؤثرة للقضاء على الرشوة و على استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية و تسليط الضوء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص ، كما تحدد الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تساعد الموظفين العموميين و المستخدمين على المحافظة على مستوى عال من السلوكيات و تجنب صراع المصالح ، و تؤكد هذه الاتفاقيات على أهمية الحصول على المعلومات و حماية الشهود ، و تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ¹.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد بالتطرق لاتفاقية الدول الأمريكية و كذا الاتفاقيات الأوربية من خلال الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنعرضه لدراسة اتفاقية الإتحاد الإفريقي و كذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- الفرع الأول: اتفاقيات الدول الأمريكية و اتفاقيات الدول الأوربية.

إن اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد تعتبر أول اتفاقية دولية تتعلق بموضوع الفساد ، و تهدف إلى أهمية التصدي للفساد في إطار شامل من خلال تبيان ما يجب أن تفعله الدول في مجالات الوقاية و التجريم و التعاون الدولي و استرداد الموجودات ، كما أن الدول الأوربية كانت سباقة في مجال مكافحة الفساد في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوربيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر².

1. اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الدول الأمريكية أول اتفاقية اعترفت بدور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد ، و تمثل المادة الثالثة منها و المتعلقة بالإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 164.

² بن عودة حورية - نفس المرجع - ص 164، 171.

متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة، كما تضمنت العديد من الإجراءات الموضوعية والإجرائية¹.

و عليه سنتطرق إلى مراحل إبرامها ، أهدافها و أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية.

1- مراحلها:

أول مرحلة كانت سنة 1994 عندما وجه الرئيس كلنتون الدعوة إلى رؤساء دول الغرب لحضور اجتماع لمناقشة تدعيم الديمقراطية و النهوض بالنمو الاقتصادي ، و القيام بعمل مناهض للفساد ، و في اجتماع قمة الدول الأمريكية المنعقد في ديسمبر سنة 1994 ، وافق 34 بلدا على إعلان مبادئ خطة عمل لتدعيم و توسيع التعاون و التكامل الاقتصادي في المنطقة لمكافحة الفساد ، و انصب التركيز الأولي على النص الذي يطالب بأن يستحدث داخل منظمة الدول الأمريكية إزاء أعمال الفساد في كل من القطاعين العام و الخاص ليُشمل تسليم الأفراد المتهمين و محاكمتهم ، كما تم اقتراح إنشاء منظمة الدول الأمريكية حلقة اتصال مع فريق عمل معني بالرشوة في المعاملات الدولية التابع لمنظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي ، و تم اعتماد اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد في 29 مارس 1996 في كاراكاس ، و قد وقعها ممثلو 21 دولة في جلسة خاصة ، و تطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة و الرشوة عبر الوطنية و الإثراء غير المشروع ، و أن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال الفاسدة و ملاحقتها قضائيا و ذلك من خلال تسليم المتهمين و المساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع ، كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد².

2- أغراضها:

اقتناعا من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية و ينال من حقوق المجتمع الأخلاقية و العدالة و التنمية الشاملة للشعوب ، و بالنظر كون أن الديمقراطية التمثيلية شرط أساسي لتحقيق الاستقرار و السلام و التنمية في المنطقة ، يقتضي بحكم طبيعته مكافحة كل أشكال الفساد في أداء الوظائف العمومية ، و العمل على جعل الناس تدرك هذه المشكلة و خطورتها ، و الحاجة إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في منع و محاربة الفساد ، و تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في قيام كل دولة طرف بتعزيز و تطوير آليات تدعو إليها الحاجة لمنع الفساد و كشفه و معاقبته و استئصاله ، و كذلك تعزيز و تيسير و تنظيم

¹ بن عودة حورية -المرجع السابق - ص 164.

² بن عودة حورية - نفس المرجع - ص 165، 166.

التعاون فيما بين الدول الأطراف بهدف ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الرامية إلى منع الفساد في أداء الوظائف العمومية ، و وفقا للمادة الثانية فللاتفاقية هدفان هما :

تعزيز و تثبيت كل الدول الأطراف للآليات اللازمة لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد، تعزيز و تسهيل و ضبط التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير و الإجراءات لمنع و كشف و معاقبة و محو الفساد من الوظيفة العامة¹.

3- مضمونها:

تضمنت اتفاقية الدول الأمريكية مجموعة من الأحكام و الإجراءات الوقائية ، أحكام التجريم و العقاب ، قواعد المسؤولية الجنائية ، و مجموعة من القواعد الإجرائية ، ثم قواعد التعاون الدولي ، و تمثل المادة الثالثة منها و هي مادة حول الإجراءات الوقائية لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا و تطالب هذه المادة الدول الأطراف بإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير و وضع أنظمة للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند إختبارهم و إصلاح أنظمة المناقصات و إنشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التفتيش العام أو مؤسسات المراجعة.

أما المادة السادسة اشتملت على أفعال الفساد التي تتمثل في :

- قبول بشكل مباشر أو غير مباشر من مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية أي شيء أو خدمة أو وعد أو مزية لصالحها و لصالح شخص آخر أو كيان آخر في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.
- عرض أو منح بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مسؤول حكومي أو أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أي شيء ذي قيمة أو غير ذلك من المنافع ، مثل الهدية أو مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر في مقابل أي فعل أو إغفال في أداء مهامه العمومية.
- أي فعل أو إغفال في القيام بأداء الواجبات الرسمية من جانب موظف الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث.

- الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

و قد أشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية إلى أنه " من أجل تعزيز و تطوير و موازنة التشريعات الداخلية للدول الأطراف و تحقيق أغراض هذه الاتفاقية ، فإن الدول الأطراف تتعهد على أن تعمل ، على إرساء الجرائم في ظل قوانينها من الأفعال التالية:

¹ بن عودة حورية - نفس المرجع - ص 167، 168.

- الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية ، لأي نوع أو صنف من المعلومات السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم أداء وظائفه و ذلك بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لطرف ثالث مستفيد.

- الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لأي نوع من الممتلكات العائدة للدولة أو أي منشأة أو مؤسسة في الدولة التي لديها مصلحة قائمة عقارية.

- أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي شخص ، شخصيا بواسطة طرف ثالث أو بصفة وسيط ، يهدف إلى استصدار قرار من السلطة العمومية بموجبه بصورة غير شرعية و ذلك بغرض أن يحصل لنفسه أو لصالح شخص آخر على أي منفعة أو مكسب ، سواء أكان هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل يضر بممتلكات الدولة.

- تسريب أحد المسؤولين الحكوميين ، أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة ، و المبالغ ، أو الأوراق المالية التابعة للدولة ، إلى وكالة مستقلة ، أو إلى فرد ، و يكون ذلك الموظف قد استلمها بحكم منصبه لأغراض الإدارة بغرض حراستها أو لأسباب أخرى".

كما تناولت مسألة تسليم المجرمين و العائدات الإجرامية المادة الثالثة عشر ، و تناولت معايير التعاون و المساعدة المادة الرابعة عشر ، أما فيما يتعلق بالتدابير الواقعة على الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد و تعقب و تجميد و ضبط و مصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، كما تناولت المادة السابعة عشر أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد .

و قد حددت الاتفاقية آليتين لمراجعتها تطبيقها و تنفيذها في الدول الأطراف ، و هما مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين كل الدول الأطراف البالغ عددهم 33 دولة و كذلك لجنة الخبراء التي تختص بالتحليل الفني لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، و كذلك عن طريق الاجتماعات التي تعقدها لاستعراض التنفيذ و هي تضمن ممثلي المجتمع المدني ، و من خلال اجتماعات لجنة الخبراء تتم مناقشة المواضيع المهمة التي تعتبر من المصلحة الجماعية في مجال مكافحة الفساد ، مثل المشتريات و برامج التعاون الفني ، و تلعب منظمات المجتمع المدني دورا رئيسيا في المشاركة في هذه العملية¹.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 167، 170.

4- تقييمها:

إن اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد تعتبر خطوة هامة لدعم التعاون الدولي لمجابهة هذه الآفة ، فهي أو إتفاقية في هذا المجال ، و قد شملت على مجموعة من التدابير الوقائية ، كما أنها اقتصرت على الرشوة في القطاع الخاص ، و الفساد في الصفقات العمومية و التي تعتبر الأكثر تضررا ، غير أن هذا لا يمنع من القول أنها مبادرة هامة و قيمة في مجال مكافحة الفساد¹.

II. اتفاقية الدول الأوروبية لمكافحة الفساد:

لقد أوصى القرار المتخذ من طرف وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد و العشرون بستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج لمكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن ، و من جهتهم فإن رؤساء الدول و الحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشيا مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بستراسبورغ في أكتوبر 1997 ، و يشكل القرار رقم 29/97 المتخذ من طرف اللجنة الوزارية بمناسبة اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 1997/11/06 نقطة مفصلية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي ، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد منها اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد و تحسين الرأي العام بخطورة الظاهرة ، ضمان تجريم الفساد الوطني و الدولي ، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم ، اتخاذ تدابير حجز عائدات الفساد . و في دورتها الثانية و الخمسون بتاريخ 1998/05/04 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم 07/98 بإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد ، الذي يرمي إلى تحسين قدرة أعضائها على مكافحة الفساد من خلال متابعة الالتزام بتعهداتها في هذا المجال².

و قد توجت هذه الجهود بسن ثلاثة أدوات اتفاقية أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي:

- أولا: الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية سعت لوضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد في مجال القطاع الخاص ، فكانت أول من سعى إلى تبني فكرة تجريم الرشوة ، كما طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد ، كما طالبت تقديم الحماية اللازمة للشهود في واقعات الفساد.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 170.

² شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 17 .

ووفقا لما ورد ببدياجة الاتفاقية فقد استهدفت تحقيق عدة أغراض مثل التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية باعتماد التشريعات المناسبة و التدابير الوقائية ، الاعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية¹.

و جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية و أخرى إجرائية :

1- الأحكام الموضوعية:

اعتمدت الاتفاقية معيار الشخصية في التجريم ، بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها سواء من قبل المواطنين أو الأجانب ، و على عاتق الدول وضع تدابير تشريعية و غيرها لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي ، و تقرير العقوبات المناسبة و الفعالة ، مع التركيز على عقوبة المصادرة أو غيرها من أجل حرمان الجناة من عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية².

2- الأحكام الإجرائية:

*الاختصاص:

إلزام الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية و تدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفق للمواد من 02 إلى 14 من هذه الاتفاقية ، و ذلك عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في إقليمها ، و عندما يكون الجاني هو أحد مواطنيها أو موظفيها أو عضو في أحد مجالسه العمومية المحلية ، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد من 09 إلى 11 من الاتفاقية ، كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 17 من ذات الاتفاقية أنه لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقا للقانون الوطني³.

*السلطات المختصة:

على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد ، و يكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و دون أي ضغط⁴.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 172 ، 176.

² شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 19 .

³ بن عودة حورية - نفس المرجع السابق - ص 176.

⁴ بن عودة حورية - نفس المرجع السابق - ص 176.

- ثانيا : الاتفاقية المدنية بشأن الفساد:

تم التوقيع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، و الدول الأخرى و الجماعة الأوروبية ، و بالنظر إلى أن الهدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه ، و إدراكا منها لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد ، و الفكرة الأساسية التي تبرزها الاتفاقية هي إمكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني ، فمكافحة الفساد ترتبط ارتباطا مباشرا بالقانون الجنائي و القانون الإداري أيضا ، كما أنها تتطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء العمل الإجرامي ، و قد يكون من السهل الحفاظ على مصالح الضحايا في إطار القانون المدني بدلا من استخدام القانون الجنائي.

و الغرض من هذه الاتفاقية هو إلزام الدول الأطراف أن تتبنى في تشريعاتها الداخلية وسائل فعالة و عادلة لصالح الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أفعال الفساد ، لتمكينها من الدفاع عن حقها و مصلحتها و الحصول على تعويض عن الضرر¹.

- الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الإفريقي و الاتفاقية العربية.

بادرت الدول الإفريقية بوضع اتفاقية لمنع الفساد و مكافحته من أجل تحقيق ظروف تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الراشد و سيادة القانون في القارة الإفريقية ، و تم اعتماد اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد في 11 يوليو 2003، كما أن الدول العربية كانت لها رغبة شديدة في تفعيل الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد و التصدي له ، حيث صدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عقد اجتماع في مقر الأمانة العامة بتونس بتاريخ 25 مارس 2003.

III. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

أقدمت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد و مكافحته ، طالبة من الدول الأعضاء تنسيق و تكثيف تعاونها و وحدتها و تماسك جهودها ، إذ تضع في اعتبارها إعلان سنة 1990 حول التغيرات الجوهرية التي تحدث في العالم و آثارها بالنسبة لإفريقيا ، و برنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في إفريقيا ، و خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية 19 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1996 ، و اقتناعا منها بضرورة صياغة و انتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة ، كهدف ذي أولوية ، باعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة ، إذ تذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية 37 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منطقة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا بزامبيا سنة

¹ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 21، 22 .

2001 ، و كذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان بجنوب إفريقيا في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا ، التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة ، فرأت النور اتفاقية منع و مكافحة الفساد و اعتمدت في 11 يوليو 2003¹.

- أولاً: أهدافها:

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

- تشجيع و تعزيز التنمية في إفريقيا ، و استئخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد و كشفه و المعاقبة عليه و استئصاله في القطاع العام و الخاص.
- تنظيم التعاون فيما بين الدول لضمان فعالية التدابير و الإجراءات لمنع الفساد و كشفه.
- مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.²

- ثانياً: مضمونها:

تضمنت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، الإجراءات التشريعية الواجب على الدول الأطراف إتباعها ، ثم تطرقت إلى مسائل الاختصاص القضائي ، المصادرة و التسليم ، التعاون و المساعدة القانونية المتبادلة و التعاون الدولي ، آلية المتابعة .

*نطاق التطبيق:

تطرقت لها المادة الرابعة من الاتفاقية ، بحيث تنطبق الاتفاقية على أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين بصورتها الإيجابية و السلبية ، الحصول على فوائد غير مشروعة من قبل الموظف لصالحه أو لصالح شخص آخر أثناء تأديته مهامه ، ثم فتحت الاتفاقية مجال التطبيق على أي عمل أو ممارسة للفساد و الجرائم التي لم يتم وصفها ، و هذا إقراراً ضمناً على أن الاتفاقية لم تشمل جرائم الفساد كلها و إنما إقتصر فقط على الجرائم

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 181 ، 182.

² إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي ، مابوتو ، 11 يوليو 2003 ، ص 05.

التقليدية ، فكان من المفروض الفصل في مسألة جرائم الفساد بإعتبارها آلية لتوحيد السياسة الجنائية الإفريقية¹.

*** الإجراءات التشريعية الواجب على الدول الأطراف إتباعها:**

نصت الاتفاقية بموجب مادتها الخامسة على مجموعة من الإجراءات الملزمة و ذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة و تتمثل في :

- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء و تشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- إنشاء و حفظ و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء و حفظ و تعزيز أنظمة للمحاسبة و المراجعة الداخلية.
- اعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لحماية الشاكي و الشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد.
- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف.
- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة.
- اعتماد و تعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة و المصلحة العامة و توعيتهم بمكافحة الفساد².

*** الاختصاص القضائي:**

نصت الاتفاقية بموجب مادتها الثالثة عشر على أن يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة في الحالات التالية³ :

- ارتكاب المخالفات كلياً أو جزئياً في أراضيها.
- ارتكاب الجرم من قبل أحد موظفيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
- وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها و عدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 183 .

² إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي ، مابوتو ، 11 يوليو 2003 ، ص 08 ، 09.

³ المادة 13 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته .

- في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.

لا يستثنى ، بموجب هذه الاتفاقية ، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.

فبالرغم مما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.
* التسليم:

نظمت الاتفاقية مسألة التسليم في مجموعة من الأحكام وردت في المادة 15 من الاتفاقية ، بحيث اعتبرت الجرائم الواقعة في نطاق الاتفاقية مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم المجرمين ، و تلزم الدول بإدراج هذه الجرائم ضمن معاهدات تسليم المجرمين¹ .

* مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بالفساد:

تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية لتمكينها من قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد و مصادرتها و إعادة تحويلها ، كما تلتزم الدولة الطرف بناء على طلب من دولة طرف بمصادرة و إرجاع أي شيء يكون مطلوب كدليل ، و يجوز تسليم هذه الأشياء حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره، كما تناولت الاتفاقية مسألة السرية المصرفية و ألا تستعملها كذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية².

* التعاون الدولي و المساعدة القانونية المتبادلة:

تلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني و تقديم المساعدة فيما بينها و إجراء دراسات و تبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد و مكافحته³.

كما نصت المادة 19 من الاتفاقية أنه بروح التعاون الدولي ، تلتزم الدول الأطراف بمايلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة و معاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية و منعها.

- تعزيز التعاون الإقليمي و القاري و الدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 186.

² شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 28، 29 .

³ بن عودة حورية - نفس المرجع السابق - ص 187 .

- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتلاكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة و ذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج و تسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
- العمل على كئب مع المنظمات المالية الدولية ، الإقليمية و الإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية و التعاون و ذلك بتحديد قواعد صارمة و حسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.
- التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات و الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية.¹

*** آليات المتابعة:**

نصت المادة 22 من الاتفاقية على أنه يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي يتكون من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي من قائمة الخبراء ذوي مستوى عالي من النزاهة و الكفاءة في مسائل منع و مكافحة الفساد تقترحهم الدول الأطراف ، كما يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفة شخصية و يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على أن تكون وظائف المجلس على النحو التالي:

- تعزيز و تشجيع اتخاذ و تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة
- جمع و توثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد و نطاقه في إفريقيا.
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد و نشر المعلومات و التوعية بالآثار السلبية للفساد.
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية.
- جمع المعلومات و تحليل سلوك و تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية.
- تطوير و تعزيز اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين.
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المجتمع المدني الإفريقي و المنظمات الحكومية و الحكومية المشتركة و غير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد.

¹ المادة 19 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي مابوتو ، 11 يوليو 2003.

- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.
- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد قد تكلفه بها أجهزة الإتحاد الإفريقي.
- و يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به ، كما تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، كما تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الإتحاد الإفريقي¹.
- ثالثا : تقييم الاتفاقية:

ما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية قد تضمنت عددا من الأحكام ، كالدعوة إلى تعزيز التدابير الوطنية للمراقبة ، و إنشاء آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة ، و احترام المناقصات و حقوق الملكية ، و توفى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة ، و إلى التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات لتجريم و معاقبة ممارسات لجان الإسناد، إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية ، أنها و إن نصت على ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد ، إلا أنها لم تشر إلى الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق هذا المبدأ على الواقع ، بالإضافة إلى عدم تناولها أية أحكام تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية ، كما خلت أحكامها من قواعد تتعلق بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد إلى مسؤولية القطاع الخاص ، فضلا على أن ما يعاب أيضا على هذه الاتفاقية أن آليات المتابعة من خلال المجلس الاستشاري ليس لديه أي وسيلة لفرض عقوبات على البلدان التي لا تلتزم، و مع ذلك أرسى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته أرضية للتعاون المشترك ، ليبقى الالتزام بهذه الاتفاقية يتطلب وجود إرادة صادقة للقضاء على الفساد².

- رابعا : مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية:

لقد تمت المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، كما تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الدول الإفريقية على غرار الجزائر، وعيا منها بالخطر الذي بات يشكله الفساد على

¹ المادة 22 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي مابوتو ، 11 يوليو 2003.

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 189 ، 190.

الاستقرار و التنمية في دول الإتحاد و ضرورة صوغ سياسة جنائية موحدة و انتهاجها لحماية المجتمع من الفساد¹.

IV. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات يدرك مدى خطورة الفساد و ما ينجم عنه من تهديد للأمن و الاستقرار وتقويض القيم الأخلاقية وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر ، و اقتناعا منها بأن ظاهرة الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ، و رغبة منها في تفعيل الجهود العربية و الدولية إلى مكافحة الفساد و التصدي له ، و التزاما منها بالمبادئ الدينية السامية و الأخلاقية النابعة من الأديان السماوية و منها الشريعة الإسلامية² ، تم إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، و نوقش هذا المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المختصة بالجرائم المستجدة ، و صدر بشأنه قرار مجلس وزراء العرب رقم 456 بتاريخ 20 أكتوبر 2002 ، ثم نوقش مرة أخرى في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 14 جانفي 2003³ ، و قد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر في 21 ديسمبر 2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، و نسخة مطابقة تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، و تسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف⁴.

وقد احتوت الاتفاقية على ديباجة قصيرة و 20 مادة تضمنت كل مادة بنودا عدة تتراوح بين 05 و 50 بندا ، سنحاول تلخيص أهم ما جاء في هذه الاتفاقية من خلال النقاط التالية:

- أولا : أهدافها و مبادئها:

- تتمثل أهداف هذه الاتفاقية حسب نص المادة الثانية منها في مايلي :
- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله ، و سائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه و استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون.⁵
- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد

¹ بسمه صابري - المرجع السابق - ص 28 .

² شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 29 .

³ بسمه صابري - نفس المرجع السابق - ص 28 .

⁴ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 190 ، 191.

⁵ المادة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الموافق عليها بمجلس الداخلية و العدل العرب ، بالأمانة العربية ، القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

كما تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية على مجموعة من المبادئ الواجب الالتزام بها على نحو يتفق في تحقيق المساواة بين الدول و السيادة و السلامة الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل¹.

- **ثانيا: مضمونها:**

تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية في تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد و التصدي له² ، كما تضمنت المادة الأولى منها على مجموعة من التعاريف على غرار تعريف الدولة الطرف ، الموظف العمومي ، الموظف العمومي الأجنبي ، موظف مؤسسة دولية عمومية ، الممتلكات ، العائدات الإجرامية ، التجميد أو الحجز ، المصادرة و التسليم المراقب³.

و بعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة سنتطرق إلى البعض منها على النحو التالي :

***التجريم:**

فالدول الأطراف ملزمة بوضع تدابير تشريعية لتجريم مجموعة من الأفعال كالرشوة في القطاع العام و الخاص ، و رشوة الموظفين الأجانب، المتاجرة بالنفوذ ، إساءة استغلال الوظائف العمومية ، الإثراء غير المشروع ، إخفاء العائدات الإجرامية ، إعاقة سير العدالة ، الاختلاس بكل أشكاله ، و عليه يتعين القول أن الاتفاقية العربية لا تتضمن تجريم ذاتي لأفعال الفساد بل تعهد بذلك للدول الأطراف ، كما أن الاتفاقية تعتمد على الجرائم المرتكبة بصورة العمد و بالتالي فهي تستبعد من نطاق تطبيقها إمكان توافر جرائم الفساد بطريقة الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير العمدي⁴

***مسؤولية الشخص الاعتباري:**

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية العربية على أن تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة بهذه الاتفاقية ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي⁵.

¹ المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² بسمة صابري - المرجع السابق - ص 29 .

³ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 29 .

⁴ شيخ بن مغنية خيرة - نفس المرجع - ص 31، 32 ..

⁵ المادة 05 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

***الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات:**

وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية فإن كل الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتكفل لسلطة التحقيق أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على معلومات تتعلق بحسابات مصرفية من أجل كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و ضمان حضور المتهم مع كفالة حق الدفاع ، و كذا إبقاء التوازن المناسب بين أي حصانات أو امتيازات ، مع إخضاع كل دولة طرف إلى مرتكبي جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تتناسب مع خطورة الجريمة و تشديد العقوبات في حالة العود ، مع تحديد مدة تقادم طويلة¹.

***التجميد و الحجز و المصادرة:**

وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية العربية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل تلك العائدات ، فضلا عن الممتلكات و المعدات المستخدمة في الجرائم ، كما تتخذ الدول الإجراءات المناسبة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجم أفعال الفساد².

***التعويض عن الأضرار:**

لكل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جرائم الفساد الحق في رفع دعوى الحصول على تعويض.

***الولاية القضائية:**

نصت الاتفاقية العربية في مادتها التاسعة و حددت الحالات التي يكون فيها الاختصاص القضائي للدولة الطرف في الجرائم المبينة بالاتفاقية³.

***تدابير الوقاية و مكافحة:**

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية العربية على مجموعة من التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته بالحث على تعزيز مشاركة المجتمع و حسن إدارة الشؤون العامة و النزاهة و الشفافية و المساءلة ، و إرساء سبل الوقاية من الفساد ، مع إجراء تقييم دوري للتشريعات و التدابير المتخذة ، تيسير إجراءات الإبلاغ عن جرائم الفساد ، و اتخاذ لوائح تتعلق بكشف البيانات المالية و وضع معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات لمنع ارتكاب جرائم الفساد⁴.

¹ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 32 ، 33 .

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 193 .

³ المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁴ شيخ بن مغنية خيرة - نفس المرجع - ص 33 ، 34 .

***مشاركة المجتمع المدني:**

ألزمت الاتفاقية العربية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد و مكافحته بإدراج جملة من التدابير لتدعيم هذه المشاركة¹.

***استقلال الجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة:**

نصت المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية على أهمية استقلال القضاء و دوره الحاسم في مكافحة الفساد ، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية لهم².

- ثالثا : تقييم الاتفاقية:

ما يمكن قوله هو أن الاتفاقية جاءت متماشية مع اهتمامات و مشاغل الدول العربية و تحقق الغرض من مكافحة جرائم الفساد ، فالدول العربية مدعوة لمواصلة تشريعاتها الداخلية لكي تبدو أكثر اتساقا ، و هي مرتبطة بعاملين أولهما سياسي ، حيث يصعب إنكار الأهمية التي تمثلها مكافحة الفساد في إطار خطاب الإصلاح الذي يسود المنطقة العربية و ارتباط ذلك بقيم النزاهة و الشفافية و المساءلة ، أما العامل الثاني قانوني ، حيث أن إنضمام الدول العربية للاتفاقية و التصديق عليها يعني أن هذه الدول سوف تصبح من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها ، لأن التصديق على الاتفاقية يجعلها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني³.

- رابعا : مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية:

تمت المصادقة على الاتفاقية العربية لمنع الفساد و مكافحته من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 149/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر 2014⁴.

المطلب ثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لم تقتصر ظاهرة الفساد على النطاق الداخلي فحسب ، بل امتدت إلى أبعد من ذلك ، حيث أنها صارت تهدد كافة المجتمعات الدولية ، فعلى الرغم من الداخلية سواء من حيث وضع القوانين أو في إنشاء مجموعة من الهيئات لمكافحة الفساد ، و علاوة على جهود القضاء و وسائل الإعلام و مساعي المجتمع المدني و دور الندوات و الملتقيات العلمية التحسيسية ، بالإضافة إلى ذلك كله وجود

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 196.

² المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

³ بن عودة حورية - نفس المرجع - ص 202.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 149/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر 2014 .

جهود دولية إقليمية في وضع آليات و ميكانيزمات لبحث أصول هذه الظاهرة ، و إيجاد الحلول الفعالة بغية اجتثاثها من جذورها¹.

فباقتناع معظم دول العالم بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا أو إقليميًا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات ، مما يجعل التعاون الدولي لمنعه و مكافحته أمر محتوم و ضروري. و تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت مظلة الأمم المتحدة التي تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 و تناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها ، كما وضعت على أولوياتها الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى في هذا الميدان ، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا و الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية و إلى غير ذلك من الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية ، فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع و تكشف و تردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، و تعزز التعاون الدولي في المنع و الحد من هذه الظاهرة².

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم ، بل أيضا في أتساع و تفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية³.

و تكون دراستنا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين سنتناول في الأول المبادئ العامة للاتفاقية بالتطرق لمراحل إعدادها و أهميتها ثم تبيان أهم أهدافها ، أما الفرع الثاني فخصصناه لقراءة تحليلية لمضمون الاتفاقية و أهم ما جاءت به من أحكام لنستخلص في الأخير الإيجابيات المدرجة ثم السلبيات و أهم النقاط التي تم إغفالها.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاتفاقية.

1. مراحل إعدادها:

لم تأتي اتفاقية الأمم المتحدة من فراغ ، بل كانت وليدة تنامي القلق المتزايد بظاهرة الفساد و نتيجة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة و مجدية ، فقد سبق الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة أهمها قرار الجمعية العامة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 الذي أعتمد

¹ صليحة بوجادي- المرجع السابق - ص 408.

² الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم - المرجع السابق - ص 50 ، 51 .

³ بسمة صابري - المرجع السابق - ص 25 .

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، و القرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 الذي أعتد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية و الدولية ، و القرار رقم 56/186 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 و القرار رقم 57/244 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذين اعتمدا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ .

إلا أنه في سنة 2000 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 51/61 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000 إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث يتم التفاوض حولها في فيينا عبر لجنة مخصصة لذلك ، حيث تقدمت بطلب للأمين العام إعداد تقرير يحلل فيه كافة الصكوك و التوصيات و الوثائق الدولية ذات الصلة ، على أن تستعرض لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها العاشرة المنعقد بفيينا من 08 إلى 17 ماي 2001 ، للقيام بتقديم التوصيات و التوجيهات اللازمة التي سيتم بعدها إطلاق عملية إعداد الاتفاقية ، و قد تم عرض مشروع التقرير على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم قبل طرحه أمام لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أصدرت تقريرها النهائي في 17 ديسمبر 2001 المتضمن دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع مشروع مرجعي للتفاوض بشأن الإتفاقية المزمع إعدادها، و في 24 يوليو 2001 اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بناء على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة قرارا طلب فيه الفريق أن ينظر أيضا في عدد من المسائل كالتركيز على تدعيم التعاون الدولي و استحداث التدابير اللازمة ، و اجتمع فريق الخبراء بفيينا من تاريخ 30 يوليو إلى 03 أوت 2001 ليرفع تقرير إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية التي أقرته في دورتها العاشرة ، ثم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي أقره و أحاله إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها 56 ، و بتاريخ 21 يناير اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار فريق الخبراء ، و قررت إطلاق عملية التفاوض بشأن الاتفاقية و حثها في الاعتماد على مشروع شامل يشمل مسائل متعددة مثل التعاريف و النطاق و حماية السيادة و تدابير المنع و التجريم و الجزاءات و المصادر و الحجز و إلى غير ذلك من المسائل الهامة التي يجب إدراجها في الاتفاقية ، و ما بين تاريخ 04 و 07 ديسمبر 2002 عقدت اللجنة المكلفة اجتماع تحضيري غير رسمي بيونس أيرس بالأرجنتين لتبادل الدول الأعضاء جميع المقترحات و الملاحظات ، لتتم المفاوضات حول مضمون الاتفاقية بفيينا (النمسا) الممتدة من تاريخ 21 يناير 2002 و 01 أكتوبر 2003 ، أين إنتهت اللجنة من صياغة الاتفاقية و رفعت تقريرا إلى الجمعية العامة التي اعتمدها في 31 أكتوبر 2003 و فتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 204.

السياسي في ميريدا بالمكسيك بين تاريخ 09 و 11 ديسمبر 2003 ، و تم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى تاريخ 09 ديسمبر 2005 و دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005¹. و وقعت 123 دولة على هذه الاتفاقية الدولية من بينها 13 دولة عربية و صادقت عليها 25 دولة² و قد صادقت عليها الجزائر و لكن بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004³، كما أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تأخذ بسياسات عامة و فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد ، فقد خصصت فصلا كاملا لهذه المسألة مع مجموعة من التدابير التي تخص كلا من القطاعين العام و الخاص و التي سنتطرق إليها لاحقا ، و قد قامت الجزائر في صدد الالتزام بالاتفاقيات التي صادقت عليها بخطوات إيجابية أهمها إصدار قانون الفساد رقم 01/06⁴.

II. أهمية الاتفاقية :

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية ذات أهمية بالغة ، حيث اشترك في أعمالها التمهيدية و المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة و عشرين دولة و العديد من المنظمات الدولية الحكومية و الأهلية ، و تعتبر نتوجا لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد ، كما جاءت لتكمل مجموعة من القرارات و الاتفاقيات الدولية التي سبقتها ، و تشجيعا للجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال ، فهي تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و غير التشريعية ، كما أنشأت لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ ، و تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف ، و تعد الاتفاقية مكسب هام في تاريخ الإنسانية لأنها تعكس توافق المجتمع الدولي حول العمل القانوني ضد أفعال الفساد الواجب تجريمها و الملاحقة و المسائلة عليها⁵.

كما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في حديثه حول تبني الجمعية العامة للاتفاقية سنة 2003 ، بأنه أصبح لدينا صك جديد لمعالجة هذا الشر على الصعيد العالمي ، و اعتماد الاتفاقية هو بمثابة رسالة واضحة بأن المجتمع الدولي مصمم على منع الفساد و كبحه ، و هو سيحذر الفاسدين بألا تسامح مع خيانة الثقة العامة بعد الآن ، كما سيؤكد أهمية

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 205، 206 .

² الدكتور أحمد محمود نهار أبو سليمان - المرجع السابق - ص 50 .

³ صليحة بوجادي - المرجع السابق - ص 82.

⁴ بودحوش راضية و بودحوش صونية ، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في الحقوق ، شعبة قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ، بجاية ، ص 35.

⁵ بن عودة حورية - نفس المرجع - ص 206.

القيم الأساسية مثل الأمانة و احترام سيادة القانون و المساءلة الشفافة في تعزيز التنمية و جعل العالم مكانا أفضل للجميع¹ .

III. أهداف الاتفاقية:

و تهدف الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة رقم 01 في تحقيق مجموعة من الأغراض تتمثل في ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع ، ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات ، تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية² .

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية.

تتألف الاتفاقية من ديباجة و إحدى و سبعون مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول رئيسية ، تتضمن أحكام عامة ، تدابير وقائية ، التجريم و النفاذ ، التعاون الدولي ، آلية المتابعة ، و في الأخير أحكام ختامية.

I أحكام عامة:

و تتمثل في أغراض الاتفاقية ، و بيان المصطلحات المستعملة ، نطاق التطبيق و مسائل متعلقة بسيادة الدول.

تطرقت الاتفاقية في مادتها الثانية إلى مجموعة من المصطلحات و التعريفات حيث عرفت الموظف العمومي على أنه شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء كان معينا أو منتخبا ، كما عرفت الاتفاقية الممتلكات على أنها الموجودات بكل أنواعها، و العائدات الإجرامية المتحصل عليها من ارتكاب الجرم، و القصد بمصطلح المصادرة أنه التجريد حيثما انطبق ، و يقصد بالتسليم المراقب هو السماح لشحنات غير مشروعة بالتنقل بعلم و مراقبة سلطاتها المعنية³ .

أما بخصوص نطاق تطبيق الاتفاقية ، يتسم بالشمول ، كما أن الأحكام الواردة بها تسري على كل مراحل مكافحة الفساد ، قبل وقوعها - السياسات الوقائية- أو بعد وقوعها من خلال التحري و الملاحقة- ، كما يتسم نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد التي يترتب عنها ضرر لأملاك الدولة أم لا ، و هذا حسب ما تبينه المادة الثالثة من الاتفاقية⁴ .

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، نيويورك، سنة 2004.

² المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم- المرجع السابق- ص 52، 53 .

II التدابير الوقائية:

وضع سياسات وقائية هي أهم المعالم في مكافحة الفساد فمن خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد و المساءلة و الشفافية ، لهذا كرست اتفاقية الأمم المتحدة فصل أول يتمحور حول هذه المسألة ابتداء من المادة 05 إلى غاية المادة 14 ، مع التدابير الموجهة للقطاعين العام و الخاص . و تشمل الخطوات الوقائية حسب نص المادة السادسة على إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ، أما المادة السابعة تحث على وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، و المادة الثامنة توجب تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية و الأحزاب السياسية ، و كما نصت المادة السابعة على إخضاع إجراءات التوظيف لمعايير موضوعية مع مراعاة مبادئ الكفاءة و الشفافية ، و وفق المادة العاشرة التي تعزز الشفافية و المساءلة في مسائل الإدارة العامة ، و وضع متطلبات و شروط وقائية معينة حسب نص المادة الحادية عشر .

كما أقرت الاتفاقية أن القطاع الخاص يضطلع بدور حاسم في اتخاذ الإجراءات لمكافحة الفساد و تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى العمل على وضع معايير لضمان النزاهة ، و مدونات قواعد السلوك و الشفافية و منع تضارب المصالح ، و ذلك من خلال نص المادة 12 من الاتفاقية.

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية ، و إتخاذ تدابير قابلة للتطبيق في هذا الميدان ، إلى جانب سعي الدول الأطراف إلى تنمية و تعزيز التعاون العلمي و الإقليمي بين السلطات القضائية و أجهزة لإنفاذ القانون و الرقابة¹.

III التجريم و إنفاذ القانون:

خصصت الاتفاقية الفصل الثالث منها للتجريم و إنفاذ القانون ، حيث جرمت من خلالها مجموعة من الأفعال تستحق إيقاع العقوبة في حق مرتكبيها، كما جرمت الفساد في القطاعين العام و الخاص و المنظمات الدولية ، حيث عدت اثنا عشر فعلا يستحق العقوبات الصارمة ضد مرتكبيها ، مثل الرشوة بجميع أنواعها ، و الاختلاس ، إساءة استغلال الوظائف، غسل العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة سير العدالة ، المشاركة في الأفعال المذكورة سابقا، كما استوتحت الاتفاقية من رغبة الدول الأعضاء لضمان فعالية إنفاذ القانون و إقرار الولاية القضائية، و مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، و الملاحقة و فرض العقوبة و تحديد مدة التقادم، و حجز و تجميد و مصادرة عائدات الجرائم ، حماية الشهود و الخبراء، و إنشاء سلطات

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 208، 209 .

مختصة في مكافحة الفساد بالتعاون بين السلطات الوطنية و كيانات القطاع الخاص، و الحد من السرية المصرفية¹.

IV التعاون الدولي:

يجب ألا تقتصر مكافحة الفساد و ملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني الداخلي فحسب، بل ينبغي فعل ذلك على المستوى الدولي، لتبرز أهمية الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد وفقا لإستراتيجية تعاون قانوني و قضائي دولي².

و عليه، عززت الاتفاقية التعاون القضائي الدولي بكل صوره و آلياته في مجال مكافحة الفساد، التعاون الدولي في مجال التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة، كما ينصب التعاون أيضا على المسائل الجنائية المتمثلة في تسليم المجرمين ، و تقديم المساعدة القانونية، و إجراءات التحقيق المشتركة في جرائم الفساد، والتعاون في مجال استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية و المصادرة ، التعاون بخصوص تقديم المساعدات التقنية و تبادل المعلومات³.

V آليات المتابعة:

خصصت الاتفاقية الفصل السابع لآليات التنفيذ ، حيث نصت المادة الثالثة و الستون على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين القدرة على التعاون على تحقيق الأهداف و من أجل تشجيع تنفيذها و استعراضه ، و يتولى الأمين العام عقد المؤتمر خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، كما يعتمد المؤتمر نظاما داخليا لتحقيق الأهداف لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف ، و استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية لتجنب ازدواج العمل ، تقديم توصيات لتحسين تنفيذ الاتفاقية ، الإحاطة باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية ، اكتساب المؤتمر للمعرفة اللازمة بالتدابير المتخذة و الصعوبات التي تواجهها ، قيام الدول الأطراف بتزويد المؤتمر بالبرامج و الخطط الممارسة و التدابير التشريعية و الإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ، كما يحق للمؤتمر إنشاء أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا كلما رأى ضرورة لذلك⁴.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 210، 211.

² الدكتور عصام عبد الفتاح مطر - المرجع السابق - ص 318، 319..

³ بن الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم - المرجع السابق - ص 60، 61.

⁴ المادة 63 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

VI أحكام ختامية:

تتعلق الأحكام الختامية للاتفاقية بمسائل مختلفة حول التنفيذ، التوقيع و التصديق، الإقرار، التعديل، الانسحاب، الوديع و اللغات، و هذا من خلال نصوص المواد من الخامسة و الستون إلى المادة الحادية و التسعون من الاتفاقية¹.

الجوانب التي أغفلتها الاتفاقية:

هنا عديد الجوانب التي أغفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بينها إغفال الجرائم الإلكترونية فالكثير من تعاقدات الدول و المناقصات الكبرى تتم من خلال ما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات، كما تجدر الإشارة إلى جرائم تسريب الممتلكات و تبديدها، فكان يتعين التوسع في مفهوم التسريب لأنه يشمل إفشاء سرية الأوراق العمومية، كما كان من المفروض إدراج نص صريح يتعلّق بتجريم إفشاء الأسرار و ضمان التعهد بالسر، كما تم إغفال كافة جرائم الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه.

المبحث الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري.

إن ظاهرة الفساد أضحت تتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و ذلك إدراكا منها بمخاطر هذه الظاهرة و ضرورة تكاتف الجهود الدولية لتطويقها، و من المعروف أن المؤسسات الدولية تنقسم إلى مؤسسات حكومية و أخرى غير حكومية، بعضها يمارس نشاطه على الصعيد العالمي، و الآخر يقتصر نشاطه على صعيد إقليمي.

و عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق إلى أهم المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد من خلال المطلب الأول، ثم التطرق لدور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنظمات الحكومية.

إن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد، يمس الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية بناء المؤسسات، و عليه نجد الكثير من المؤسسات تهتم بقضايا التنمية و التجارة و لها دور بارز في مكافحة الفساد، و من أهم هذه المنظمات الدولية نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 213

الفرع الأول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1994 ، و تشكل هذه المنظمة أكبر منظمة شرطية في العالم ، تعمل على تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود و تدعم و تساعد جميع المنظمات و السلطات و الهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي و مكافحته ، و يعمل بها رجال شرطة منتمون إلى حوالي 80 بلد ، ينشأ كل بلد عضو في المنظمة مكتبا مركزيا وطنيا يعمل فيه موظفون من الشرطة الوطنية ، توكل إليه مهمة الاتصال مع الأمانة العامة و المكاتب الإقليمية و الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في التحقيقات في الخارج و البحث عن المجرمين الفارين و توقيفهم ، و يحضر القانون الأساسي للمنظمة أي تدخل أو نشاط سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ، بهدف تسيير التعاون الشرطي الدولي ، كما أن أنشطة المنظمة تتم في حدود القوانين السارية في مختلف البلدان¹ .

فالمهام الأساسية للمنظمة ، تتمثل في تأمين و تطوير التعاون الدولي ، و مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها ، و المساعدة الدائمة و الفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم .

أما بخصوص الاختصاصات الأساسية للمنظمة تتمثل بصفة عامة في جمع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم لتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء التي تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، بالإضافة إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين ، حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية ، في تحديد مكان تواجد المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه و تسليمه ، و تختص المنظمة كذلك في مكافحة جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب ، بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي، حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة² .

أما بخصوص مكافحة الفساد بصفة خاصة ، فقد صرح الأمين العام للمنظمة بأنه ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات و تبادل المعلومات لمكافحة الكثير من الجرائم بما فيها الفساد ، و عليه فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول تعتبر أهم آلية دولية لمكافحة الفساد بصفقتها جهة

¹ الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار الهومة - الجزائر - سنة 2013 ، ص 267.

² الدكتور عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة - مصر سنة 2013 ص 163 ، 164.

جنائية لتقصي الجرائم و البحث عنها و تهدف لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد و القبض على المجرمين¹.

وسائل عمل المنظمة:

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة و القبض على المجرمين ، فإن المنظمة تستخدم مجموعة من الوسائل تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها ، فهي تستعمل وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة ، كما تستخدم المنظمة أيضا مجموعة من النشرات الدولية².

أولا : الوسائل الوقائية:

- تستخدم المنظمة وسائل حديثة تساهم في الرصد المبكر للجريمة ، و تتمثل في :
 - منظومة الاتصال الآمن التي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة و الأمانة العامة في ظرف قصير و يسهل إجراء التحقيقات.
 - منظومة قواعد البيانات من ضمنها قاعدة البيانات الاسمية التي تحتوي على معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دوليا ، أو الأشخاص المفقودين ، و صور المجرمين و بصماتهم ، بالإضافة إلى قاعدة وثائق السفر التي من خلالها يمكن التحقق من سلامة و صلاحية وثيقة السفر ، و كذا قاعدة بيانات البصمة الجينية التي تمكن من مطابقة البصمات بين شخص و آخر ، أو بين مسرح الجريمة و الشخص ، كما تم إنشاء جهاز التحليل و الاستخبار الإستراتيجي ، الذي يمكن الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات و الكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية و الإقليمية و تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجرائم المنظمة³.

ثانيا : النشرات الدولية :

تتولى الأمانة العامة للمنظمة بإصدار نشرات البحث الدولية و هي من الوسائل الفنية التي تمكن من توقيف المجرمين محل البحث و من بينها النشرة الدولية الحمراء التي تهدف إلى إيقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي أو لتنفيذ حكم قضائي ، بالإضافة إلى النشرة الدولية الزرقاء التي تهدف إلى تحديد مكان تواجد الشخص المشتبه فيه في قضية إجرامية ، أما النشرة الدولية الخضراء تستخدم للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية ، لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى ، أما النشرة الدولية الصفراء فتساعد على تحديد مكان تواجد أشخاص مفقودين و لاسيما

¹ الدكتورة فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - سنة 2005، ص 405.

² الدكتور رحموني محمد ، مقال منشور في مجلة أفاق العلمية ، المجلد 11 العدد 04 رقم العدد التسلسلي 21 ، سنة 2019 ، ص 73.

³ الدكتور رحموني محمد - نفس المرجع - ص 74 ، 75.

القاصرين منهم، بالإضافة إلى نشرات عديدة تم إصدارها من طرف المنظمة لكل منها غاية و هدف منشود¹.

و قد شكلت المنظمة مجموعة مكافحة الفساد بوضعها إستراتيجية تتضمن تعميق الوعي و الفهم بأساليب و أشكال الفساد و آثاره، تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد و تنشيط و تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، و تضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون مختلف المناطق و القارات، و تمثيل المنظمة الدولية للشفافية و البنك الدولي و هيئة الأمم المتحدة ، و بعض الأساتذة الجامعيين، كما تم عقد أكثر من 13 اجتماعا دوريا، من أهم إنجازاتها الاتفاق على تعريف إجرائي للفساد و وضع رسالة للمجموعة تعبر عن أهدافها و أنشطتها ، صياغة ميثاق عمل أخلاقي للسلوك الحسن، القيام باستطلاع آراء حول نزاهة رجال الشرطة في العديد من الدول، و إجراء مقارنات بين الممارسات لمعرفة التجارب الأفضل ، بالإضافة إلى وضع مسودة لمعايير أداء رجال الشرطة المعنيين بمكافحة الفساد ، و القيام بنشر أفضل الحالات العلمية للتحقيق بالفساد².

الفرع الثاني: البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

يعد كلا من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الدولية المهمة بمكافحة الفساد ، من خلال تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم ، و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد.

أولا: البنك الدولي:

إن البنك الدولي يعد من أكثر المنظمات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، حيث أدرك البنك مبكرا أهمية الفساد ، و نفذ إجراءات فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها ، و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد³.

و قد انتهج البنك عددا من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد ، الهدف منها ليس القضاء على الفساد ، و إنما الانتقال إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء و تتضمن هذه الإستراتيجية محاور أهمها منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك ، تقديم العون للدول النامية التي تعترزم مكافحة الفساد ، اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجية المساعدة ، و تحديد شروط و معايير

¹ الدكتور رحموني محمد ، - المرجع السابق- ص 76 ، 77 .

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 221 ، 222.

³ الدكتور عصام عبد الفتاح مطر - المرجع السابق- ص 318.

الإقراض ، ووضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع ، بالإضافة إلى تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد¹.

كما قام البنك سنة 2001 استحداث إدارة النزاهة المؤسسية تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها ، و تحويل نتائج التحقيق إلى أحد لجانته المتخصصة في العقوبات ، و في مجال الحوكمة و مكافحة الفساد ، يقدم البنك المساعدات التي تهدف إلى تقديم العون للبلدان لغرض تحسين خدماتها الأساسية الموجهة للفقراء و تحفيز النمو و تهيئة فرص العمل ، كما يضطلع البنك بالمسؤولية الائتمانية لضمان استخدام أموال التنمية في الغرض المحدد لها و عدم تعريضها لأعمال الفساد².

ثانيا : صندوق النقد الدولي:

إن صندوق النقد الدولي يعتبر من بين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد ، و ذلك بالنظر للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية ، فالإنضمام إلى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية ، و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي و ما يرتبط بها من سياسات التوظيف و الأجور ، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي ، و الهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة للتنمية المتوازنة و المستمرة³.

إن صندوق النقد الدولي له وظائف رئيسية تتمثل فيما يلي:

1. وظيفة استشارية رقابية:

هذه الوظيفة تتيح للصندوق الحق في تقديم المشورة و إبداء الملاحظات الضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي ، حيث يوفر له ممارسة الرقابة الدقيقة و الإشراف على أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة ، و وضع سياسات و قواعد و لوائح مالية و اقتصادية تساعد على تحقيق التنمية المستمرة و الاستقرار الاقتصادي و المالي ، و تقديم المعلومات الصحيحة اللازمة لتمكين الصندوق من ممارسة دوره الرقابي على الصعيد المحلي و الإقليمي و الدولي.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 223 .

² شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 55 .

³ الدكتورة فاديا قاسم بيضون - المرجع السابق - ص 382.

II. وظيفة إقراضية:

تتيح للصندوق إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة التي تمر بأزمة اقتصادية و لديها ركود اقتصادي و تزايد في حالات الإفلاس و اضطراب سعر العملة في أسواق الصرف و المضاربة .

III. وظيفة فنية:

بوسع الدول الأعضاء أن تعتمد على الصندوق في تصميم و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية و الضريبية، و بناء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة و تنفيذ هذه السياسات ، كما يقدم المشورة حول كيفية إعداد الإحصائيات و البيانات¹.

إضافة إلى وظائف الصندوق الأساسية ، فمن أهدافه أيضا تيسير التعاون الدولي في الميدان النقدي ، تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية ، العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء ، المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات بين البلدان الأعضاء و إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف المعرقة لنمو التجارة العالمية ، تدعيم الثقة بين البلدان الأعضاء ، لاستخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية².

فهناك مسلكين أساسيين قد حددهما الصندوق لغرض مكافحة الفساد و القضاء عليه ، فالمسلك الأول يتمثل في تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلائم مع قدرتها و التي لا غنى عنها للتنمية ، أما المسلك الثاني يتمثل في البحث عن وسائل لتحسين قدرة الدولة ، و ذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة مع وضع قيود و قواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكيمية و مكافحة الفساد و إخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها و تحسين الرواتب و الحوافز استجابة لاحتياجات المواطنين³.

و انتقادا لسياسات الصندوق باعتباره هيئة حكومية تسيطر عليه مجموعة من الدول الأكثر ثقلا من الناحية المالية و الاقتصادية على الساحة الدولية ، و بالتالي فهو يهدف لخدمة الدول الكبرى ، و هذا ما دفع القائمين على الصندوق من تجسيد معايير الشفافية و المحاسبة و مكافحة الفساد على سياسة الصندوق نفسها ، و ذلك بتعزيز قواعد المساءلة أمام حكومات الدول الأعضاء و اللجوء إلى تقويمات خارجية تقوم بها مكاتب خبرة مستقلة⁴.

¹ الدكتورة فاديا قاسم بيضون - المرجع السابق - ص 384.

² الدكتورة فاديا قاسم بيضون- نفس المرجع السابق - ص 386.

³ الدكتورة فاديا قاسم بيضون- نفس المرجع السابق - ص 386.

⁴ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 228، 229 .

الفرع الثالث : منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

تتشكل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من ثلاثين دولة عضو ، و تقوم بتهيئة الأطر المناسبة لفحص و إعداد و تحضير السياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، و تسعى لاتخاذ إجراءات قانونية ملزمة لمكافحة الرشوة و وضع قوانين لضمان حرية انتقال الأموال و الخدمات ، كما يركز نشاط المنظمة حول عدة محاور تتمثل في الاقتصاد ، الإحصائيات ، البيئة ، التنمية ، الإدارة العمومية و التنمية الاقتصادية ، التبادلات ، القضايا المالية و الجبائية و الشركات ، العلوم و التكنولوجيا و الصناعة ، التربية ، السياسة الاجتماعية ، الزراعة ، و الطاقة ، و تقوم هذه المنظمة بجهود حثيثة في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي ، و لعل أهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد و الرشوة في التعاملات التجارية الدولية¹ .

و تكتسي عملية مكافحة الفساد من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أهمية خاصة ، حيث تم اتخاذ أول خطوة سنة 1994 ، عندما أصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية ، كما دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فعالة لمحاربة و منع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب ، و نصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ، و تم إصدار توصيات جديدة سنة 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية ، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها و تضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الرسميين الأجانب ، و في 17 ديسمبر 1997 بباريس قامت الدول الأعضاء في المنظمة و خمس دول غير أعضاء بالمصادقة على اتفاقية دولية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب المعنيين بالتبادلات التجارية الدولية، و قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 فبراير 1999² ، التي تضمنت خمسة عشرة مادة تناولت مسألة ضرورة تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و توقيع عقوبات جنائية فعالة ، تجريم غسل الأموال الناتجة عن الرشوى ، المساعدة القانونية المتبادلة لغرض إجراء التحقيقات الجنائية و الدعاوى التي تكون محل إشعار للأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية ، تسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها ، المسائل المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ، التوقيع و الإنضمام ، التصديق و الإيداع ، و الدخول حيز النفاذ ، و أخيرا الإنسحاب ، كما ألزمت الدول الموقعة إتخاذ ما يلزم من

¹ الدكتور مختار شبلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي و سبل مكافحته ، الطبعة الثانية ، دار الهومة - الجزائر - سنة 2012 ص 84.

² الدكتور محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية - سنة 2009 ، ص 52.

التدابير لإعمال معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات و اللوائح المتعلقة بإمساك الدفاتر و السجلات¹.

المطلب الثاني : منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.

تعد منظمة الشفافية الدولية من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا و فعالية في مكافحة الفساد و تصدر تقارير دولية نتيجة تحقيقات أربعين فرعا لها في العالم، و هي تعمل على تقوية المجتمع المدني ، و يضم دوائر الأعمال و الحكومات و الهيئات الأكاديمية ، يهدف إلى الحد من الفساد، و قد شاركت منظمة الشفافية الدولية بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في الميدان الاقتصادي لمحاربة الفساد ، كما تعمل المنظمة على وضع و توسيع نطاق برامج مكافحة الفساد من قبل الحكومات الوطنية و المنظمات الدولية ، و بناء قاعدة من المعرفة ، و أفضل السبل التي يمكن استخدامها و بنطاق واسع في مجال هذه الجهود².

الفرع الأول: المبادئ العامة للمنظمة.

منظمة الشفافية هي حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي عقب الحرب الباردة و لاقت ترحيبا جماهيريا ملموسا في العديد من الأوساط الدولية ، وهي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية من خلال وسائل و آليات تتمثل في جمع المعلومات و إجراء البحوث و الدراسات ، التي تسهم في بناء مقاييس الفساد³.

أولا: نشأتها :

منظمة الشفافية الدولية هي حركة قادها رجال ينحدرون من خلفيات و انتـمـاءات مهنية و فكرية و اجتماعية وطنية متعددة ، أجمعوا على أن الفساد استشرى في الأرض ، و أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات ، تعين مقاومتها و القضاء عليها بكل السبل ، و ظلت هذه المنظمة غير الحكومية منذ نشأتها مكرسة جهودها لزيادة قدرات الحكومات لكبح الفساد ، و قد عبرت في كل تقاريرها السنوية عن اهتمامها بهذه الظاهرة⁴.

إن اهتمام منظمة الشفافية الدولية بظاهرة الفساد يعود إلى عدة أسباب أهمها البعد الإنساني ، كون أن الفساد ينتهك حقوق الإنسان ، و يهدد جهود و عمليات التنمية

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 231 .

² الدكتور محمد الصيرفي - المرجع السابق - ص 53.

³ شيخ بن مغنية خيرة- المرجع السابق- ص 59 .

⁴ بن عودة حورية - نفس المرجع السابق - ص 233 .

الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذا البعد الأخلاقي ، فالفساد يقوض قيم المجتمع و يعوق تكامله و تفاعله على نسق أخلاقي متكامل ، بالإضافة إلى أسباب عملية تتجسد في حقيقة أن الفساد يعوق عمليات و فعاليات السوق في إطار الواقع العملي ، و بالتالي يجول دون أن يحصل المستحقون ما ينبغي أن يحصلوا عليه من منافع¹.

فرغم كثرة الشخصيات التي ساهمت في إطلاق هذه الحركة ، إلا أن الألماني بيتر إيجن الذي يعتبر أحد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي و صاحب الخبرة الواسعة في قضايا التنمية في إفريقيا و أمريكا اللاتينية ، قد لعب دور المحرك في هذه الحركة ، و التي تجسد تنظيمها بسرعة على أرض الواقع ، ففي شهر ماي من سنة 1993 تمكنت عشر شخصيات قيادية في الحركة من دول و قارات مختلفة ، من عقد اجتماع تمخض عنه التوقيع على الميثاق التأسيسي لمنظمة الشفافية الدولية ، التي لقيت تأييدا جماهيريا عالميا ، وقد وقع اختيار المؤسسين على برلين لتصبح مقرا رسميا للمنظمة ، كما لقيت المنظمة تأييدا عالميا إلا أنها واجهت نقدا لاذعا و تشكيكا عنيفا ، و مقاومة عنيدة لاسيما من طرف رجال الأعمال و المتحدثين باسم الشركات الدولية الكبرى ، و بعض التيارات النافذة في العديد من المنظمات الدولية الحكومية و على رأسها البنك الدولي ، و بين هذا التأييد و المتعارضة حاولت المنظمة بلورة أساليبها و آلياتها في كشف و محاربة الفساد و العثور على أفضلها ، كما أعلنت المنظمة أن هناك أسباب تكمن وراء اهتمامها بالفساد فمنها ما هو إنساني كون أن الفساد يزيد من مستوى انتهاكات حقوق الإنسان ، و أسباب ديمقراطية باعتبار أن الفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية التي تمر بالتحول ، و أسباب خلقية لأن الفساد يعوق تكامل المجتمع ، و أخرى عملية فالفساد يشوه عمليات السوق و يحجب عن المجتمع منافعه².

و تأسست منظمة الشفافية الدولية في بدايتها على فرضيتين رئيسيتين ، الأولى يرى أن الفساد الممارس من قبل رجال الأعمال الدوليين و مثلوا الشركات العالمية الكبرى التي تعتمد أنشطتها على التصدير ، هي السبب الرئيسي لظاهرة الفساد ، فالتنافس على فتح الأسواق بين هذه الشركات العملاقة جعلها تتفنن في ابتداع طرق جديدة لكسب الصفقات و المشاريع الكبرى ، حتى و لو لجأ إلى أساليب رخيصة و غير مشروعة مثل تقديم الرشاوى و الهدايا إلى كبار السياسيين و إبتزازهم و شراء ذممهم لاسيما في دول العالم الثالث ، مما يلحق أضرار فادحة بعملية التنمية ، أما الثاني يرى أن المنظمات الدولية الحكومية الكبرى العاملة في مجالات التنمية ، و على رأسها مجموعة البنك الدولي، لا تولي الاهتمام اللازم لهذا النوع الخطير من الفساد و لا تعمل على مقاومته من خلال البرامج و الأنشطة التي يمولها ، و تأسيسا على هذين الفرضيتين راح المؤسسون يحملون الغرب

¹ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 59 .

² بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 234، 235 .

المسؤولية لما حدث ، و يؤكدون على واجبه في المشاركة في الجهود الرامية إلى البحث عن الحلول الفعالة¹.

ثانيا: أهدافها :

إن هدف منظمة الشفافية الدولية هو الحد من الفساد عن طريق تفعيل إتّحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية ، كما تعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية تتمثل في الإدراك بأن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ، و لهذا فهناك مسؤولية مشتركة و عامة لمحاربة الفساد، اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية داخل كل دولة ، الاهتمام بمبادئ كالمشاركة و اللامركزية ، المساءلة و الشفافية على المستوى المحلي ، الإدراك على أن هناك أسباب عملية قوية و أخرى أخلاقية لوجود الفساد، كما تعمل منظمة الشفافية الدولية على اختراق حاجز الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول ، لأنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي للدول ما يجعل الأمور أكثر حساسية ، فضلا عن خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون و الشفافية في مكافحة الفساد ، كما تعمل المنظمة على لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي و العالمي باعتماد مبدأ الشفافية و النزاهة².

الفرع الثاني: تمويل المنظمة و آليات عملها.

أولا : تمويل المنظمة:

تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على الإعانات و التبرعات المقدمة من الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و المؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي و الأمم المتحدة ، و بعض الشركات ، و لا شك أن هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة يظهر اهتمامها بالجانب الاجتماعي و الاقتصادي كنوع من الدعاية لها ، بالإضافة إلى أن محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية ، تتمثل في توفير تكلفة العمولات و الرشاوى التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين لتمرير بعض الصفقات ، فضلا عن استخدام تقارير المنظمة عن الفساد للضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات متعددة الجنسيات أو المؤسسات الدولية ، بالإضافة

¹ شيخ بن مغنية خيرة - المرجع السابق - ص 61،62 .

² محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة - الملتقى الوطني الثاني أيام 05 و 06 ماي سنة 2006 ، ص 04 .

إلى خلق مجموعة من التشابك تؤدي إلى اضطراب كافة الدول للخضوع له كآلية من آليات النظام العالمي الجديد¹.

ثانياً : آليات عمل المنظمة:

طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل و آليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد و كشف أبعادها ، و اقتراح وسائل و طرق فعالة لمكافحتها و التصدي لها و تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1. جمع المعلومات عن الفساد و بلورة مناهج و أساليب جديدة لقياسه:

إن أول عمل له صبغة علمية قامت به هذه المنظمة هو تجميع و تصنيف كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ، و تم ترجمة هذا العمل إلى أكثر من عشرين لغة ، مما ساعد في رفع أسهم المنظمة ، و يعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة و الذي يدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني ، و في سنة 1995 قام أحد نشطاء المنظمة بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد ، الذي يعتبر أكثر شهرة و استخداماً على المستوى الدولي ، فهو يرتب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين و السياسيين في الدولة ، و هو مؤشر مركب يعتمد على البيانات ذات الصلة بالفساد تم تجميعها عن طريق إستقـصائيات متخصصة قامت بها مؤسسات متخصصة ذات سمعة ، و من شأن هذه المصادر إعطاء مسح حقيقي لمستويات الفساد في الدول مع ضرورة مراعاة شروط لتوحيد مفهوم الفساد بناءً على تعريف المنظمة له و هو إساءة استخدام النفوذ للحصول على منفعة شخصية².

ثم قامت المنظمة باستحداث مؤشر جديد يسمى مؤشر دافعي الرشوة ، و هو يقيس الفساد من وجهة نظر الشركات الصناعية و متعددة الجنسيات التي تدفع الرشوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها و تصدير منتجاتها ، فهو المؤشر الذي يبين المصادر التي تورطت الرشوة ، ثم استحداث باروماتر عالمي للفساد ، و هو يختلف عن المؤشرين السابقين ، لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور ، حيث أنه لا يسأل الخبراء أو رجال الأعمال ، بل يسأل الناس في بيوتهم و عن تجربتهم الشخصية عن الفساد ، و يعتبر هذا المؤشر مشروعاً رائداً ألهم العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجالات التنمية المختلفة³.

¹ بن عودة حورية - المرجع السابق - ص 238.

² محمد لموسخ - المرجع السابق - ص 05 .

³ بن عودة حورية - نفس المرجع السابق - ص 240.

II. العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد:

في سنة 1995 شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد ، الذي عقد في بكين ، حيث أصبحت هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بمهمة التحضير و الإعداد لهذه المؤتمرات ، مما أتاح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد ، و إقامة أقوى صلات ممكنة معها ، و كذا الحضور الدائم و المؤسسي داخل دائرة الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى الدولي¹.

III. التعاون مع المؤسسات التجارية و المالية:

تقوم المنظمة بالتعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف عميلك" ، و ذلك لبلورة مبادئ و قواعد هامة تهيأ و تساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل ، و في هذا السياق يمكن الإشارة مثلا إلى جهود المنظمة في بلورة الاتفاقية الخاصة بالمبادئ التي وقعها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء ، و طمأننتهم إلى التزامها بمراعاة أكبر قدر ممكن من الشفافية و النزاهة في التعامل مع كافة الأطراف².

IV. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية الإقليمية:

في هذا الصدد يمكن القول أن المنظمة تساهم في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات و الآليات القانونية لمكافحة بعض مظاهر هذه الظاهرة ، مثل تقديم الرشاوى إلى المسؤولين و الموظفين العموميين ، أما بخصوص الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة و التي دخلت حيز التنفيذ فتحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب و المساعد في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذها ، و تقديم المشورة اللازمة لذلك³.

¹ الدكتورة فاديا قاسم بيضون - المرجع السابق - ص 363.

² الدكتورة فاديا قاسم بيضون - نفس المرجع - ص 363، 364.

³ الدكتورة فاديا قاسم بيضون - نفس المرجع - ص 364.

خلاصة الفصل الثاني:

إن خطورة الفساد و آثاره المدمرة أدت بالمجتمع الدولي قـدما من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، فالمناهضة الدولية اجتاحت الساحة السياسية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول الأوروبية و الدول الأمريكية ، و التي تعد القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية في مكافحة الفساد ، التي قامت بها الأمم المتحدة من خلال اتفاقيتها التي تعتبر استكمالا و تتويجا لسلسلة من الاتفاقيات الإقليمية ، و على هذا النهج قامت أيضا الدول العربية بإبرام اتفاقية في إطار دعم الجهود الإقليمية العربية لمواجهة الظاهرة ، و عليه فإن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية بناء المؤسسات لذلك يظهر دور مختلف المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ، رغم تباين وظائفها و أهدافها الشيء الذي أدى إلى تباين الوسائل و الآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الغاية و من أهم هذه المنظمات الدولية نجد المنظمة الدولية للشركة الجنائية ، مجموعة البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، و كذا الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية في الحد من الفساد عن طريق تفعيل إتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية.

خاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة الفساد الإداري و آليات مكافحته داخليا و دوليا ، إتضح لنا أن هذه الظاهرة تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم و على الأخص الدول النامية ، و لعل أخطر آثار الفساد هو هدر المال العام و الخاص الذي يصيب أخلاقيات العمل و قيم المجتمع ، فتضعف المؤسسات الحكومية و يتراجع آداؤها ، و لهذا و جب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسات متعددة الجوانب ، و الأخذ بعين الإعتبار الأسباب و الدوافع التي أدت إلى نموه و إلا لن تكون ناجحة ، لأن مكافحة الفساد يبدأ من تشخيص الظاهرة و معرفة آثارها السلبية .

فخطورة الفساد و آثاره دفع بالمجتمع الدولي بالتحرك من أجل مكافحة هذه الظاهرة العالمية من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات ، و تعد الجهود الإقليمية و إتفاقيات مكافحة الفساد بين الدول الأوروبية و الدول الأمريكية هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد و على هذا النهج قامت أيضا الدول العربية بإبرام إتفاقية لمكافحة الفساد ، و كذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي ، إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر إطارا هاما للتعاون الدولي ، بإعتبارها إتفاقية عالمية و تتويجا لسلسلة من الإتفاقيات الإقليمية ، كما تسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحة الفساد ، كما أن النشاط الدولي في هذا المجال يظهر جليا في دور مختلف المنظمات الدولية رغم تباين وظائفها و أهدافها و كذا الوسائل و الآليات التي تستخدمها في تحقيق هذه الغاية ، و من أهم هذه المنظمات نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجموعة البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية التي تعتبر حركة عالمي قادها رجال ينحدرون من خلفيات و إنتماءات مهنية و فكرية و إجتماعية و وطنية متعددة .

أما على الصعيد الداخلي فلقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد أطر قانونية داخلية أبرزها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إستجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القطاع العام و الخاص و مكافحته من خلال تجريم مختلف الأفعال و السلوكيات و تقرير العقوبات الخاصة بها ، كما تبنى المشرع نظاما إجرائيا في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ، من خلال وضع آليات وقائية و رقابية، إلا أن ظاهرة الفساد لم تنقل بالشكل المنتظر.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري رغم إنتشار جرائم الفساد إلا أنه لازال يعتبرها جنحا ، كما أنه قام بإنشاء العديد من الآليات المؤسساتية لمنع و محاربة الفساد بدءا بمجلس المحاسبة ، ثم إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته تجسيدا للإلتزامات الدولية ، و مؤخرا تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد ، الذي يعتبر جهاز قمعي و ردي. عليه و من خلال ما تم دراسته يمكن تقديم بعض التوصيات، لأن مكافحة ظاهرة الفساد و منعه و الوقاية منه لا يتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية ، بل يحتاج إلى العديد

خاتمة

من التدابير الشاملة و المتنوعة التي تستند على بحوث و دراسات تشخص المشكلة بشكل متكامل الجوانب ، و تضع العلاج المناسب و الإبتعاد عن الحلول الترقيعية و المؤقتة ، إذ لا بد من تضافر الجهود و حضور الإرادة السياسية و القيادة الواعية و الحس الوطني و النية الصادقة ، و ترجمتها إلى عمل واقعي يتماشى مع متطلبات و خصوصيات كل مجتمع.

المؤلفات المتخصصة:

- 1) الدكتور أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، دار الفكر - المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان - الطبعة الأولى ، سنة 2010
- 2) الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري (دار الجامعة الجديدة - الأزاريطة - الإسكندرية) سنة 2011 .
- 3) موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (المؤسسة الوطنية للإتصال ، النشر و الإتهار - الروبية - الجزائر -) سنة 2009.
- 4) الدكتور شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، دار الهومة - الجزائر - سنة 2013.
- 5) الدكتور عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار الجامعة الجديدة - مصر سنة 2013
- 6) الدكتورة فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - سنة 2005.
- 7) الدكتور مختار شبلي ، الإجرام الإقتصادي و المالي و سبل مكافحته ، الطبعة الثانية ، دار الهومة - الجزائر - سنة 2012.
- 8) الدكتور محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية - سنة 2009.
- 9) محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد ، آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة الدكتور يحي فارس - المدينة - الملتقى الوطني الثاني أيام 05 و 06 ماي سنة 2006

أطروحات الدكتوراه:

- 1) حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .
- 2) صليحة بوجادي ، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الإسلامية - كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2018 .

(3) بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية - ،جامعة الجبلاي اليابس - سيدي بلعباس - 2016 .

(4) حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد بنلمسان، سنة2016/2017.

(5) بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2019/2018

مذكرات الماجستير:

(1) بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2012 -2013.

(2) بشرير الطيبي، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011

مذكرات الماستر:

(1) دربوز جمال الدين ، الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2020 .

(2) مباركي زهرة و معطي سورية ، الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة 2013 .

(3) برنو ميلود ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

(4) فقير عائشة ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - ، 2019.

- 5) **بسمة صابري** ، آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي - 2016 .
- 6) **خليلى لامية و هروق زوينة** ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2018.
- 7) **عيدة رزيق**، آليات مكافحة الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي، سنة 2013/2014
- 8) **شيخ بن مغنية خيرة** ، آليات مكافحة الفساد ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .
- 9) **جعدي موح العيد**، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2017.
- 10) **خديجة ماي** ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، سنة 2014/2015.
- 11) **أسيا بركان** ، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، سنة 2018/2019.
- 12) **بوجمعة مسيلية و زعموم حنان** ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2019.
- 13) **رشيد بوسعيد**، تطوير الاداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، سنة 2013/2014 ، ص65.
- 14) **حنان تيتي**، دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام،، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2013/2014.
- 15) **بودحوش راضية و بودحوش صونية** ، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ، بجاية

ملتقيات:

(1) أمال ينون ، الفساد و أخلاقيات العمل ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ملتقى وطني ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل.

المجلات:

(1) فايزة ميموني و خليفة موراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسات قانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، مجلة الإجتهد القضائي العدد الخامس.

(2) الدكتور رحموني محمد ، مجلة أفاق العلمية ، المجلد 11 العدد 04 رقم العدد التسلسلي 21 ، سنة 2019

القوانين :

(1) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم.

(2) القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون المالية سنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 85 .

(3) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو سنة 2006، العدد رقم 46.

(4) القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يعدل و يتم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 84.

(5) المرسوم رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، ج ر العدد 74 سنة 2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012 ، ج ر العدد 08 سنة 2012.

(6) الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر العدد 68 ، سنة 2011

(8) المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11/426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره ، ج ر العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو 2014.

الإتفاقيات :

- (1) إتفاقية الإنحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإنحاد الإفريقي ، مابوتو ، 11 يوليو 2003.
- (2) الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الموافق عليها بمجلس الداخلية و العدل العرب ، بالأمانة العربية ، القاهرة ، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- (3) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة 2004.